توضيح وبيان

لموقف ابن تيمية وابن القيم

ومحمد بن عبد الوهاب من

العذر بالجهل في الشرك الأكبر

ضياء الدين القدسي



دار الحق للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :فلم تظهر شبهة عدم تكفير من وقع بالشرك الأكبر وعذره بالجهل قبل عصر ابن تيمية رحمه الله ، لأن كل من ادعى العذر بالجهل في الشرك الأكبر فإنَّ أقدم ما يستدل به من الأقوال كلام ابن تيمية أنه يعذر ، ثم ظهرت هذه الشبهة في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكانت على شكلين :

1. أناس ضلال أثاروها فرد عليهم في " **مفيد المستفيد** ".
2. وكذلك ظهرت في أناس من باب الاشتباه وكانوا يطلبون الحق ، أمثال بعض طلابه في الدرعية ، وفي الاحساء ثم خمدت فيما بعد .

ثم ظهرت في الجيل الثاني في زمن الحفيد عبد الرحمن بن حسن ، تبناها داود بن جرجيس وعثمان بن منصور فتصدى لها الشيخ عبد الرحمن وساعده ابنه عبد اللطيف في مصنفات معروفة ، وساعدهم أيضاً الشيخ أبا بطين .

ثم ظهرت في الجيل الثالث فتصدى لها الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن والشيخ ابن سحمان في مصنفات وفتاوى وساعد على ذلك أبناء الشيخ عبد اللطيف وهما عبد الله وإبراهيم ، ولا زالت موجودة وتتجدد كل عصر .

وهناك في العصر الحاضر من أظهر أن مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر فيها خلاف ، ثم يحكي الخلاف على قولين ، وهذا موجود في بعض الكتب والمذكرات المعاصرة ، مع أنه إذا ذكر الخلاف لا ينسبه إلى أحد ، وإنما ينسبه نسبة مطلقة ، ومنشأ هذا الفهم هو ظنهم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب له قولان في المسألة ،حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب ففهموا منها العذر بالجهل ، وهو مبني على توهم وظن وفهم خاطئ .

والخلاصة : أن حكاية الخلاف في مسالة العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، حكاية محدثة منشؤها التوهم والظن والفهم الخاطئ ، لم تظهر إلا في هذا العصر ، أما العصور السابقة فلا خلاف بين العلماء أنه لا عذر بالجهل في الشرك الأكبر . فمن وقع في الشرك الأكبر يُسمى مشركاً بمجرد الفعل والوقوع ولو كان جاهلاً أو مقلداً أو متأولاً أو مخطئاً. ولقد بينت ذلك وبشكل مفصل في كتابي : " **لا عذر بالجهل في الشرك الأكبر** " أنصح من أراد الحق قراءته بتمعن وتجرد .

وفي هذا الكتاب سأبين بعون الله ، موقف الأئمة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب رحمهم الله من مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر وتكفير المعين ، وسأرد على من افترى عليهم وحرف أقوالهم وأوهم الناس أن عقيدة العذر بالجهل في الشرك الأكبر هي عقيدتهم .

أسأل الله العلي القدير رب العرش العظيم أن يتقبله مني ويجعله ابتغاء مرضاته خالصاً لوجهه ليس لأحد فيه من دونه شيء ، وصلى اللهم على محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين .

موقف ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب من مَن فعل الشرك جاهلاً

أقول بعون الله وتوفيقه : إن ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب رحمهم الله ، هؤلاء الأئمة كباقي أئمة أهل السنة والجماعة لا يعذرون بالجهل في أصل الأصول وهو التوحيد وترك الشرك خاصة دون غيره من الشرائع وهذا لما يلي :

أولاً : **تعريفهم وتوصيفهم للإسلام يوضح بجلاء إخراج المشرك عن مسمى المسلمين** . وإليك إثبات ذلك من كلامهم :

قال ابن تيمية رحمه الله : " وأيضاً فإن التوحيد أصل الإيمان ، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار ، وهو ثمن الجنة ، **ولا يصح إسلام أحد إلا به**" (مجموع الفتاوى ج24ص235)

وقال أيضاً رحمه الله : " ومنها : أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده وهذا مشروع بالإجماع ... بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر إلا أن يكون متوغلاً في الجهل والضلال فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بألف صلاة وأنه لولا القبر لم يكن له فضيلة على غيره ، أو يظن أن المسجد بني أو جعل تبعاً للقبر ... فمن ظنَّ هذا في مسجد نبينا ﷺ فهو من أضل الناس وأجهلهم بدين الإسلام وأجهلهم بأحوال الرسول وأصحابه وسيرته وأقواله وأفعاله ، وهذا محتاج إلى **أن يتعلم ما جهله من دين الإسلام حتى يدخل في الإسلام** ولا يأخذ بعض الإسلام ويترك بعضه ....

نعم هذا اعتقاد النصارى ، يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل الكنيسة التي يقال : أنها بنيت على قبر المصلوب ويفضلونها على بيت المقدس وهؤلاء من أضل الناس وأجهلهم ، وهذا أيضاً يضاهي ما كان المشركون عليه في المسجد الحرام لما كانت فيه الأوثان وكانوا يقصدونه لأجل تلك الأوثان التي فيه ... **والذين يحجون إلى القبور يدعون أهلها ويتضرعون لهم ويعبدونهم ويخشون غير الله ويرجون غير الله كالمشركين الذين يخشون آلهتهم ويرجونها "**

(مجموع الفتاوى ج27ص 256:254)

وقال رحمه الله : " ودين الإسلام مبني على أصلين وهما : تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وأول ذلك ألا تجعل مع الله إلهاً آخر فلا تحب مخلوقاً كما تحب الله ولا ترجوه كما ترجو الله ولا تخشاه كما تخشى الله ، ومن سوَّى بين المخلوق والخالق في شيء من ذلك فقد عدل بالله ، وهو من الذين بربهم يعدلون وقد جعل مع الله إلهاً آخر وإن كان مع ذلك يعتقد أن الله وحده خلق السموات والأرض ...

والأصل الثاني : **أن نعبده بما شرع على ألسنة رسله** ، لا نعبده إلا بواجب أو مستحب ،والمباح إذا قصد به الطاعة دخل في ذلك ، والدعاء من جملة العبادات ، فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم – مع أن هذا لم يأمر الله به ولا رسوله أمر إيجاب ولا استحباب – كان **مبتدعاً في الدين مشركاً برب العالمين متبعاً غير سبيل المؤمنين** ." (مجموع الفتاوى ج1ص310)

وقال رحمه الله : " فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده ، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً ، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته ، والمشرك به

والمستكبر عن عبادته كافر . والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده ،فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره ،وذلك إنما يكون بأن يطاع في كل وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت ... فمن بلغته رسالة محمد ﷺ فلم يقرّ بما جاء به لم يكن مسلماً ولا مؤمناً بل يكون كافراً وإن زعم أنه مسلم أو مؤمن ."

(مجموع الفتاوى ج3ص91:93)

وقال رحمه الله : " ودين الإسلام الذي ارتضاه الله وبعث به رسله هو : الاستسلام لله وحده ، فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه . **فمن عبده وعبد معه إلهاً آخر لم يكن مسلماً ، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلماً . والإسلام هو الاستسلام لله وحده وهو الخضوع له والعبودية له** ، هكذا قال أهل اللغة : أسلم الرجل إذا استسلم . فالإسلام في الأصل من باب العمل ، عمل القلب والجوارح . وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة ، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب ، والأصل فيه التصديق والعمل تابع له ." (مجموع الفتاوى ج7ص263)

وقال أيضاً : " وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين وأئمة السنة ، أن الإيمان لا يكفي فيه قول اللسان بمجرده ،ولا معرفة القلب مع ذلك بل لا بد فيه من عمل القلب وهو حب الله ورسوله وانقياده لدينه والتزام طاعته ومتابعة رسوله ، وهذا خلاف من زعم أن الإيمان هو مجرد معرفة القلب وإقراره ."

(مفتاح دار السعادة ج1ص94)

وقال أيضاً : " وهذا (أي : توحيد الإلهية) من أعظم ما تجب رعايته على أهل الإرادة والسلوك ، فإن كثيراً من المتأخرين زاغ عنه فضل سواء السبيل . وإنما

يعرف هذا من توجه بقلبه وانكشفت له حقائق الأمور وصار يشهد الربوبية العامة والقيومية الشاملة ، فإن لم يكن معه نور الإيمان والقرآن الذي يحصل به الفرقان حتى يشهد الإلهية التي تميِّز بين أهل التوحيد والشرك وبين ما يحبه الله وما يبغضه وبين ما أمر به الرسول وبين ما نهى عنه ، وإلا خرج عن دين الإسلام بحسب خروجه عن هذا ، فإن الربوبية العامة قد أقرَّ بها المشركون الذين قال الله فيهم : ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ** ﴾(يوسف:106)

وإنَّما يصير الرجل مسلماً حنيفاً موحداً إذا شهد : أن لا إله إلا الله . فعبد الله وحده بحيث لا يشرك معه أحداً في تألهه ومحبته له وعبوديته وإنابته إليه وإسلامه له ودعائه له والتوكل عليه وموالاته فيه ، ومعاداته فيه ومحبته ما يحب وبغضه ما يبغض ويفنى بحق التوحيد عن باطل الشرك وهذا فناء يقارنه البقاء ، فيفنى عن تأله ما سوى الله بتأله الله تحقيقاً لقول : لا إله إلا الله . فينفي ويفنى من قلبه تأله ما سواه ويثبت ويبقى في قلبه تأله الله وحده ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : " **من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة** " وفي الحديث الآخر : " **من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة** " وقال في الصحيح : " **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** " فإنها حقيقة دين الإسلام فمن مات عليها مات مسلماً ." (مجموع الفتاوى ج8ص369)

قلت : انظر هداك الله إلى قول الشيخ ابن تيمية : " **وإنَّما يصير الرجل مسلماً حنيفاً موحداً إذا شهد : أن لا إله إلا الله . فعبد الله وحده بحيث لا يشرك معه أحداً في تألهه ...** "

وهذا التعريف الجامع لحقيقة الإسلام متواتر ذكره في كتبه رحمه الله ، وهذا من أدل الدلائل على عدم إعذار الشيخ بالجهل في أصل الأصول وهو التوحيد وترك الشرك ، لأن المشركين لا يدخلون عنده في مسمى المسلمين وأن الحنيف هو الموحد التارك للشرك على عمد وبصيرة واستقام على الشريعة .

أما ابن القيم رحمه الله فيقول : " .. ومن تأمَّل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام ، علم **أن الإسلام أمر وراء ذلك** . **وأنه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والإقرار فقط ، بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً** . " (زاد المعاد ج3 ص42)

وقال ابن القيم فيمن لم يعبد الله : " والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ،وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل ،فغاية هذه الطبقة أنهم كُفَّار جهال غير معاندين وعدم عنادهم ،لا يخرجهم عن كونهم كفاراً ، **فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل العناد** فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد ، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة ، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم " اهـ

(مختصراً من طريق الهجرتين ، الطبقة (17)

وأما الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقال : " فاعلم أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم إفراد الله بالعبادة كلها ليس فيها حق لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلاً عن غيرهم ، فمن ذلك لا يدعى إلا إياه كما قال تعالى : ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً** ﴾ (الجن : 18) **فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبره فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله** لأن الإله هو : المدعو . كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره .

ومن ذبح لله ألف ضحية ثم ذبح لنبي أو غيره **فقد جعل إلهين اثنين** وكما قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَاي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾(الأنعام : 162-163) والنسك : هو الذبح ،وعلى هذا فقس .

فمن أخلص العبادات لله ولم يشرك فيها غيره فهو الذي شهد : أن لا إله إلا الله ، ومن جعل فيها مع الله غيره فهو : المشرك الجاحد لقول لا إله إلا الله ،وهذا الشرك الذي أذكره ، اليوم قد طبق مشارق الأرض ومغاربها إلا الغرباء المذكورين في الحديث (**وقليل ما هم**) وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل المذاهب ."اهـ ("الرسائل الشخصية " الرسالة 20 ص167)

وقال رحمه الله أيضاً : " اعلم – رحمك الله – أن هذه الكلمة هي الفارقة بين الكفر والإسلام وهي كلمة التقوى وهي العروة الوثقى وهي التي جعلها إبراهيم (**كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون**) **وليس المراد قولها باللسان مع الجهل**

بمعناها فإن المنافقين يقولونها وهم تحت الكفار في الدرك الأسفل من النار مع كونهم يصلون ويتصدقون . ولكن المراد قولها مع معرفتها بالقلب ومحبتها ومحبة أهلها ، وبغض ما خالفها ومعاداته كما قال النبي ﷺ : " **من قال لا إله إلا الله مخلصاً** " وفي رواية " **خالصاً من قلبه** " وفي رواية " **صادقاً من قلبه** " وفي حديث آخر " **من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله** " إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جهالة أكثر الناس بهذه الشهادة "اهـ

(كتاب تاريخ نجد ص397)

وقال رحمه الله تعليقاً على حديث (**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله**) "وهذا من أعظم ما يبين معنى : لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار بذلك بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم دمه وماله حتى يضيف بذلك الكفر بما يعبد من دون الله فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه ،فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها وياله من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع ." (كتاب التوحيد)

فهذه النقول وغيرها كثير تثبت أن من أشرك بالله الشرك الأكبر غير داخل في مسمى المسلمين عند هؤلاء الأئمة رحمهم الله .

ثانياً : لقد نص هؤلاء العلماء أن الناس صنفان لا ثالث لهما ، إما موحد لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له وإما مشرك يعبد غير الله .

قال ابن تيمية رحمه الله : " ولهذا كان كل من لم يعبد الله وحده ، فلا بد أن يكون عابداً لغيره . يعبد غيره فيكون مشركاً . وليس في بني آدم قسم ثالث .

بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل: النصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام ..

فكل من لم يعبد الله مخلصاً له الدين فلا بد أن يكون مشركاً عابداً لغير الله . وهو في الحقيقة عابد للشيطان . فكل واحد من بني آدم إما عابد للرحمن وإما عابد للشيطان . قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَانِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ . وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنْ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ . حَتَّى إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ . وَلَنْ يَنفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ** ﴾(الزخرف:36-39) " أهـ (مجموع الفتاوى ج14ص282:285)

وقال ابن القيم رحمه الله : "كما أن من غمر قلبه بمحبة الله تعالى وذكره وخشيته والتوكل عليه والإنابة إليه أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه ، وأغناه أيضاً عن عشق الصور . وإذا خلا من ذلك صار عبد هواه ، أي شيء استحسنه ملكه واستعبده .**فالمعرض عن التوحيد مشرك شاء أم أبى** ،والمعرض عن السنة مبتدع ضال شاء أم أبى."(إغاثة اللهفان ج1ص214)

وقال رحمه الله أيضاً :"﴿ **وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنْ الصَّالِحِينَ** ﴾(البقرة :130) فقسم – سبحانه – الخلائق قسمين : سفيهاً لا أسفه منه ، ورشيداً .

فالسفيه : من رغب عن ملته إلى الشرك . والرشيد : من تبرأ من الشرك قولاً وعملاً وحالاً فكان قوله توحيداً وعمله توحيداً وحاله توحيداً ودعوته إلى التوحيد . " اهـ (مدارج السالكين ج3ص446)

ثالثاً : تقرير هؤلاء الأئمة أن العبادة لله وحده لا تقع مع الشرك به، وأن من شروط تحقق العبادة العلم بالمعبود ، والمشرك جاهل بالله عز وجل.

قال ابن تيمية رحمه الله في تفسير قوله تعالى :﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ "فقوله : ﴿ **ولا أنتم عابدون ما أعبد** ﴾ **يتناول شركهم فإنه ليس بعبادة لله** ، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه ، **فإذا أشركوا به لم يكونوا عابدين له ، وإن دعوه وصَلُّوا له** . وأيضاً فما عبدوا ما يعبده هو الموصوف بأنه معبود على جهة الإختصاص ، بل هذا **يتناول عبادته وحده ، ويتناول الرب الذي أخبر به بما له من الأسماء والصفات ، فمن كذَّب به في بعض ما أخبر به عنه فما عبد ما يعبده من كل وجه .**

وأيضاً فالشرائع قد تتنوع في العبادات ، فيكون المعبود واحداً ، وإن لم تكن العبادة مثل العبادة ، وهؤلاء لا يتبرأ منهم ، **فكل من عبد الله مخلصاً له الدين فهو المسلم** في كل وقت ، ولكن عبادته لا تكون إلا بما شرع ...

– إلى أن قال في – ص 554 – وهذه السورة يؤمر بها كل مسلم ، وإن قد أشرك بالله قبل قراءتها فهو يتبرأ في الحاضر والمستقبل مما يعبده المشركون في أي زمان كان ، وينفي جواز عبادته لمعبودهم ، ويبين أن مثل هذا لا يكون ولا يصلح ولا يسوغ فهو ينفي جوازه شرعاً [1] ووقوعاً ....

وأما قوله عن الكفار : ﴿ **ولا أنتم عابدون ما أعبد** ﴾ فهو خطاب لجنس الكفَّار وإن أسلموا فيما بعد فهو خطاب لهم ما داموا كفَّاراً فإذا أسلموا لم

[1] شرعاً : أي الحكم الشرعي – وقوعاً : أي براءته من الشرك .

يتناولهم ذلك فإنهم حينئذ مؤمنون ، لا كافرون .وإن كانوا منافقين في الباطن فيتناولهم الخطاب .... وما دام الكافر كافراً ، فإنه لا يعبد الله ، وإنما يعبد الشيطان سواء كان متظاهراً أو غير متظاهر به كاليهود ، فإن اليهود لا يعبدون الله وإنما يعبدون الشيطان لأن عبادة الله إنما تكون بما شرع وأمر ، وهم وإن زعموا أنهم يعبدونه ، فتلك الأعمال المبدلة والمنهي عنها هو يكرهها ويبغضها وينهى عنها ، فليست عبادة . فكل كافر بمحمد لا يعبد ما يعبده محمد ما دام كافراً .....

إلى أن قال في – ص 563 – وإذا قال اليهود : نحن نقصد عبادة الله كانوا كاذبين سواء عرفوا أنهم كاذبون أو لم يعرفوا ، كما يقول النصارى : إنَّا نعبد الله وحده وما نحن بمشركين ، وهم كاذبون ، لأنهم لو أرادوا عبادته لعبدوه بما أمر به وهو : الشرع لا بالمنسوخ المبدَّل . وأيضاً فالرب الذي يزعمون أنهم يقصدون عبادته هو عندهم رب لم ينزل الإنجيل ولا القرآن ولا أرسل المسيح ولا محمداً ، بل هو عند بعضهم فقير ، وعند بعضهم بخيل ، وعند بعضهم عاجز ، وعند بعضهم لا يقدر أن يغير ما شرعه ، وعند جميعهم أنه أيد الكاذبين المفترين عليه ، الذين يزعمون أنهم رسله ، وليسوا رسله ، بل هم كاذبون سحرة قد أيدهم ونصرهم ونصر أتباعهم على أوليائه المؤمنين ، لأنهم عند أنفسهم أولياؤه دون الناس . فالرب الذي يعبدونه هو دائماً ينصر أعداءه . فهم يعبدون هذا الرب . والرسول والمؤمنون لا يعبدون هذا المعبود الذي تعبده اليهود ، فهو منزه عما وصفت به اليهود معبودها من جهة كونه معبوداً لهم . منزه عن هذه الإضافة فليس هو معبوداً لليهود ، وإنما في جبلاتهم صفات ليست هي صفاته

،زينها لهم الشيطان فهم يقصدون عبادة المتصف بتلك الصفات وإنما هو الشيطان . فالرسل والمؤمنون لا يعبدون شيئاً تعبده اليهود ..... إلى أن قال في – ص 572 – فإن قيل : فالمشرك يعبد الله وغيره بدليل قول الخليل : ﴿ **قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ** ﴾ (الشعراء : 75-77)

فقد استثناه مما يعبدون فدلَّ على أنهم كانوا يعبدون الله ، وكذلك قوله : ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ . إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِين** ﴾ (الزخرف : 26-27) واستثناه أيضاً . وفي المسند وغيره حديث حصين الخزاعي لما قال له النبي ﷺ : " **يا حصين كم تعبد اليوم ؟** قال : سبعة آلهة ،ستة في الأرض وواحد في السماء .. " قيل : هذا قول المشركين كما تقول اليهود والنصارى نحن نعبد الله . فهم يظنون أن عبادته مع الشرك به عبادة ، وهم كاذبون في هذا وأما قول الخليل ففيه قولان : قالت طائفة : إنه استثناء منقطع وقال عبد الرحمن بن زيد : كانوا يعبدون الله مع آلهتهم .وعلى هذا فهذا لفظ مقيد ،فإنه قال :﴿ **ما تَعْبُدُونَ** ﴾.فسماه عبادة إذا عرف المراد . لكن ليست هي العبادة التي عند الله عبادة ،فإنه كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ** ﴾ (يوسف : 106) سماه إيماناً مع التقييد ، وإلا **فالمشرك الذي جعل مع الله إلهاً آخر لا يدخل في مسمَّى** الإيمان عند الإطلاق : وقد قال : ﴿ **يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ (النساء :51) ﴿ **فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (أل عمران :21) فهذا مع التقييد ، ومع الإطلاق فالإيمان هو الإيمان بالله والبشارة بالخير ....

ومما يوضح هذا قوله : ﴿ **أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ (البقرة : 133)

فالتقدير : نعبد إلهك ، نعبد إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ، فجمعوا بين الخبرين بأمرين بأنهم يعبدون إلهه وأنهم إنما يعبدون إلهاً واحداً ، **فمن عبد إلهين لم يكن عابداً لإلهه وإله آبائه ، وإنما يعبد إلهه من عبد إلهاً واحداً** . ولو كان من عبد الله وعبد معه غيره عابداً له لكانت عبادته نوعين : **عبادة إشراك** ، **وعبادة إخلاص** .... فمن عبد معه غيره فما عبده إلهاً واحداً ، ومن أشرك به فما عبده ، وهو لا يكون إلا إلهاً واحداً فإذا لم يعبده في الحال اللازمة له لم تكن له حال أخرى يعبده فيها فما عبده .

فإن قيل : المشرك : يجعل معه آلهة أخرى فهو يعبد في حال ليس هو فيها الواحد ، قيل هذا غلط منشؤه : أن لفظ الإله يراد به المستحق للإلهية ويراد به ما اتخذه الناس إلهاً وإن لم يكن إلهاً في نفس الأمر بل هي أسماء سموها هم وآباؤهم فتلك ليست في نفسها آلهة وإنما هي آلهة في أنفس العابدين فإلهيتها أمر قدره المشركون وجعلوه في أنفسهم من غير أن يكون مطابقاً للخارج .

إلى أن قال في – ص 578 – فقوله :﴿ **نَعْبُدُ إِلَهَكَ** ...... **إِلَهاً وَاحِداً** ﴾ إذا قيل إنه منصوب على الحال فإما أن يكون حالاً من الفاعل العابد ، أو من المفعول المعبود .

فالأول : نعبده في حال كوننا مخلصين لا نعبد إلا إيَّاه .

والثاني : نعبده في حال اللازمة له وهو أنه إله واحد فنعبده مخلصين معترفين له بأنه الإله وحده دون ما سواه فإن كان التقدير هذا الثاني امتنع أن: **يكون المشرك عابداً له فإنه لا يعبده في هذه الحال وهو** - سبحانه - **ليس له حال أخرى نعبده فيها** : وإن كان التقدير الأول فقد يمكن أن نعبده في حال أخرى تُتخذ معه آلهة أخرى في أنفسنا . لكن قوله : ﴿ **إلهاً واحداً** ﴾ دليل على أنها حال من المعبود بخلاف ما إذا قيل : نعبده مخلصين له الدين فإن هذه حال من الفاعل . ولهذا يأتي هذا في القرآن كثيراً كقوله : ﴿ **فَاعْبُدْ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّين** ﴾ (الزمر :2) وقوله : ﴿ **قُلْ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي** ﴾ (الزمر :14) فهذا حال من الفاعل فإنه يكون تارة مخلصاً وتارة مشركاً ، وأما الرب تعالى فإنه لا يكون إلا إلهاً واحداً ...

كما قيل في الجملة : ﴿ **وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون** ﴾ . قيل : واو العطف وقيل واو الحال أي نعبده في هذه الحال .....

والآية فيها : ﴿ **إلهاً واحداً** ﴾ فهذه حال من المعبود بلا ريب فلزم أنهم إنما عبدوه في حال كونه إلهاً واحداً وهذه لازمة له ...

.... و﴿ **وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون** ﴾ لا سيما إذا جعلت حالاً . أي : نعبده إلهاً واحداً في حال إسلامنا له . وإسلامهم له يتضمن : إخلاص الدِّين له وخضوعهم واستسلامهم لأحكامه بخلاف غير المسلمين ...

إلى أن قال في - ص600 – وقوله : ﴿ **ولا أنتم عابدون ما أعبد** ﴾ **نفى عنهم عبادة معبوده ، فهم إذا عبدوا الله مشركين به لم يكونوا عابدين معبوده** ، وكذلك هو إذا عبده مخلصاً له الدِّين لم يكن عابداً معبودهم .

الوجه الخامس : أنهم لو عينوا الله بما ليس هو الله وقصدوا عبادة الله معتقدين أن هذا هو الله ،كالذين عبدوا العجل والذين عبدوا المسيح والذين يعبدون الدجال والذين يعبدون ما يعبدون من دنياهم وهواهم ومن عبد من هذه الأمة ، فهم عند نفوسهم إنما يعبدون الله ،لكن هذا المعبود الذي لهم ليس هو الله ، فإذا قال : ﴿ **لا أعبد ما تعبدون** ﴾ . كان متبرئاً من هؤلاء المعبودين وإن كان مقصود العابدين هو الله .

الوجه السادس : أنهم إذا وصفوا الله بما هو بريء منه كالصاحبة والولد والشريك وأنه فقير أو بخيل أو غير ذلك وعبدوه كذلك فهو بريء من المعبود الذي لهؤلاء فإن هذا ليس هو الله . "(مجموع الفتاويج16ص550 -600)

وقال ابن تيمية رحمه الله : " وأهل النظر والكلام وأهل العقائد من أهل الحديث وغيرهم يتكلمون في العلم والمعرفة والتصديق الذي هو أصل الإرادة : ويقولون: **العبادة لا بدفيها من القصد ، والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود** ،وهذا صحيح فلابد من معرفة المعبود وما يعبد به . فالضالون من المشركين والنصارى وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو بغير أمر الله ، وإنما القصد والإرادة النافعة هو إرادة عبادة الله وحده ، وهو إنما يعبد بما شرع لا بالبدع ، وعلى هذين الأصلين يدور دين الإسلام : على أن يعبد الله وحده وأن يعبد بما شرع ولا يعبد بالبدع . "

(مجموع الفتاويج19ص172)

رابعاً : إثبات هؤلاء الأئمة أن وصف الشرك ثابت قبل الرسالة، والحجة عليه العقل والفطرة ولا يحتاج ذلك إلى رسول ، إلا أن العذاب لا

يكون إلا بعد الحجة الرسالية لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسولاً** ﴾ (الإسراء :15)

قال ابن تيمية رحمه الله : " فهذا يبين أنه لم يكن ليعذب الكفار حتى يبعث إليهم رسولاً ، ويبين أنهم كانوا قبل الرسول قد اكتسبوا الأعمال التي توجب المقت والذم ،وهى سبب للعذاب ،لكن شرط العذاب قيام الحجة عليه بالرسالة. " (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح 1/ 316)

وقال ابن تيمية رحمه الله ايضاً :- " وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه ﴿....**إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ**﴾ (هود :50) فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهاً آخر . **فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ،** فانه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أنداداً قبل الرسالة ، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية ، يقال جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول أما التعذيب فلا ، والتولي عن الطاعة كقوله : ﴿ **فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى . وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى** ﴾(القيامة:31-32) فهذا لا يكون إلا بعد الرسول." اهـ (مجموع الفتاوي ج20 ص37)

وقال ابن القيم: ﴿ **وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ** ﴾ وهذا يقتضي إقرارهم بربوبيته إقراراً تقوم عليهم به الحجة ، وهذا إنما هو الإقرار الذي احتج به عليهم على ألسنة رسله ، كقوله تعالى : ﴿ **قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ** ﴾ (إبراهيم :10) ... ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ** ﴾(لقمان :25) ، ﴿ **قُلْ لِمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ** ﴾(المؤمنون :84-85). ونظائر ذلك كثيرة ، يحتج عليهم بما فطروا عليه من الإقرار بربهم

وفاطرهم ويدعوهم بهذا الإقرار إلى عبادته وحده وألا يشركوا به شيئاً ، هذه طريقة القرآن ، ومن ذلك هذه الآية التي في (الأعراف) وهي قوله (**وإذ أخذ ربك ...**) ولهذا قال في آخرها (**أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ...**) فاحتج عليهم بما أقروا به من ربوبيته على بطلان شركهم وعبادة غيره ، وألا يعتذروا إما بالغفلة عن الحق وإما بالتقليد في الباطل ، فان الضلال له سببان : - **إما غفلة عن الحق وإما تقليد أهل الضلال** ."(أحكام أهل الذمة ج5ص527)

وقال ابن القيم تعليقاً على آية الميثاق: " وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد **حجة في بطلان الشرك لا يحتاج ذلك إلى رسول** ، فانه جعل ما تقدم حجة عليهم بدون هذا . وهذا لا يناقض قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسولاً** ﴾ (أحكام أهل الذمة ج2 ص557)

وقال أيضاً رحمه الله : " فكون ذلك فاحشة وإثماً وبغياً بمنزلة : كون الشرك شركاً ، فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده . فمن قال : إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي . فهو بمنزلة من يقول : الشرك إنما صار شركاً بعد النهي وليس شركاً قبل ذلك ." (مفتاح دار السعادة)

خامساً : إثبات الشرك مع الجهل . وأن الشرك سبب غلبة الجهل على النفوس ، وأن هذا الحكم عام في كل مشرك سواء من أهل ملتنا أو من غيرنا من الملل :

قال ابن تيمية رحمه الله : " وأعظم من ذلك أن يقول : اغفر لي وتب علي كما يفعله طائفة من **الجهال المشركين** . وأعظم من ذلك : أن يسجد لقبره ويصلي

إليه ويرى الصلاة أفضل من استقبال القبلة ، حتى يقول بعضهم : هذه قبلة الخواص والكعبة قبلة العوام ." (مجموع الفتاوى ج1ص351)

وقال رحمه الله : و " **(اتباع الهوى)** درجات : فمنهم المشركون والذين يعبدون من دون الله ما يستحسنون بلا علم ولا برهان. "

(مجموع الفتاوى ج10ص592)

وقال وهو يخاطب بعض جماعات التصوف الواقعين في الشرك قال : " قال بعضهم : نحن نُتَوِّب الناس . فقلت : مماذا تتوبونهم ؟

قال : من قطع الطريق والسرقة ونحو ذلك . فقلت : حالهم قبل تتوييكم خير من حالهم بعد تتوييكم ، فإنهم كانوا فساقاً يعتقدون تحريم ما هم عليه ، ويرجون رحمة الله ويتوبون إليه أو ينوون التوبة فجعلتموهم بتتوييكم ضالين مشركين خارجين عن شريعة الإسلام ." (مجموع الفتاوى ج11ص472)

وقال رحمه الله :" فإن قلت : قد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا (أي الشرك) . قلت لك : أما عند القبر فلا يقدر أحد على ذلك ، فإن الله أجاب دعوته حيث قال " **اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد** " . وأما في مسجده فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال ، وأما من يعلم شرع الإسلام فإنما يفعل ما شرع ، وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الإمكان . فلا يجتمع الزوار على الضلال ، وأما قبر غيره فالمسافرون إليه **كلهم جهال ضالون مشركون** ،ويصيرون عند نفس القبر ولا أحد هناك ينكر عليهم ." (مجموع الفتاوى ج27ص269)

وقال ابن القيم رحمه الله : " وتلاعب الشيطان بالمشركين في عبادة الأصنام له أسباب عديدة ، تلاعب بكل قوم على قدر عقولهم .

فطائفة دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى الذين صوروا تلك الأصنام على صورهم كما تقدم عن نوح عليه السلام ولهذا لعن النبي ﷺ المتخذين على القبور المساجد والسرج ، ونهى عن الصلاة إلى القبور وسأل ربه سبحانه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً وقال (**اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) وأمر بتسوية القبور وطمس التماثيل .
فأبى المشركون إلا خلافه في ذلك كله **إما جهلاً** ، **وإما عناداً** لأهل التوحيد ولم يضرهم ذلك شيئاً وهذا هو السبب الغالب على عوام المشركين ."
(إغاثة اللهفان ج2 ص222)

وقال أيضاً رحمه الله : " وأما (**القول على الله بغير علم**) فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ، ولا أشد إثماً ، وهو أصل الشرك والكفر ، وعليه أسست البدع والضلالات ،فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم ....

وأصل الشرك والكفر :هو القول على الله بلا علم .فإن المشرك يزعم أن من اتخذه معبوداً من دون الله يتقرب به إلى الله ويشفع له عنده،ويقضي حاجته بواسطته كما تكون الوسائط عند الملوك فكل مشرك قائل على الله بلا علم دون العكس إذ القول على الله بلا علم قد يتضمن التعطيل والابتداع في دين الله فهو أعم من الشرك،والشرك فرد من أفراده."(مدارج السالكين ج1ص378)

وقال رحمه الله : " أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، فإنها شعائر الكفر والشرك ، وهي أعظم المنكرات ، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة .

وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومنات الثالثة الأخرى أو أعظم شركاً عندها وبها والله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين عند طواغيتهم ،فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع **وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل** ، وخفاء العلم فصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً والسنة بدعة ، والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير ،وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام ،وقل العلماء وغلب السفهاء وتفاقم الأمر واشتد البأس وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ." (زاد المعاد ج2 ص200)

قلت : فهذه أقوال هؤلاء الأئمة تبين أن الشرك ما غلب على النفوس إلا بالجهل والقول على الله بغير علم . فهل بعد هذا يصح أن نقول أن المشرك معذور بجهله ؟!

سادساً:نص هؤلاء الأئمة على أن العلم ركن من أركان الإيمان لا يكون العبد مؤمناً إلا بتوفر العلم الصحيح لديه المطابق للمعلوم على ما هو عليه .

ومن المعلوم أن الإيمان هو أصل الدين وشرط في وجود وتحقيق الإسلام ، إذ لا إسلام لمن لا إيمان له ولا إيمان لمن لا إسلام له .

قال ابن تيمية رحمه الله : "وقال ابن أبي شيبة :" لا يكون إسلام إلا بإيمان ولا إيمان إلا بإسلام " (مجموع الفتاوى ج7ص329)

قال ابن تيمية رحمه الله : " فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس معه عمل وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك ،كما أنه لا يكون إيماناً **بمجرد ظن وهوى** بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب ." (مجموع الفتاوى :ج7ص529)

وقال أيضاً : " وقال : ﴿ **وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ (المائدة :81) وقوله ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ (النساء :65) فجعل الله هذه الأمور شرطاً في ثبوت حكم الإيمان ، فثبت أن الإيمان : **المعرفة بشرائط لا يكون معتداً به دونها** " (مجموع الفتاوى ج7ص150)

وقال ابن القيم رحمه الله : " قالوا (أي السلف) : والقلب عليه واجبان لا يصير مؤمناً إلا بهما جميعاً : **واجب المعرفة والعلم** ، وواجب الحب والانقياد والاستسلام . فكما لا يكون مؤمناً إذا لم يأت بواجب العلم والاعتقاد ،لا يكون

مؤمناً إذا لم يأت بواجب الحب والانقياد والاستسلام ،بل إذا ترك هذا الواجب مع علمه ومعرفته به ،كان أعظم كفراً وأبعد عن الإيمان من **الكافر جهلاً** ." (مفتاح دار السعادة ج1ص95)

وقال أيضاً رحمه الله :" فإن الإيمان فرض على كل واحد وهو : ماهية مركبة من **علم** وعمل فلا يتصور وجود الإيمان إلا بالعلم والعمل ...

وهل تمكن عبادة الله التي هي حقه على العباد كلهم إلا **بالعلم** ؟ وهل ينال العلم إلا بطلبه ؟ ." (مفتاح دار السعادة ج1ص156)

قلت : ومن هذا يعلم أن العبد إذا فعل الشرك بجهل قطعنا بتخلف العلم لديه الذي هو ركن من أركان الإيمان ، وبالتالي فساده وفساد الإسلام لدى هذا العبد . ومن هذه النقاط الست وغيرها الكثير ، يعلم أن هؤلاء الأئمة لا يعذرون المشرك بجهله ، ولا يدخلونه في مسمى المسلمين .

توضيح وبيان لم استشهد به أصحاب العذر بالجهل من أقوال هؤلاء الأئمة .

وأما ما استشهد به أصحاب العذر بالجهل من فتاوى هؤلاء العلماء ليثبتوا أنهم لا يكفرون أحداً ممن وقع في الشرك والكفر إلا بعد إقامة الحجة وذلك لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة :

كقول ابن تيمية رحمه الله بعد كلام : ".... لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء : الناس مضطربون فيها ، فقد حُكي عن مالك فيها روايتان ، وعن الشافعي فيها قولان ، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان ، وكذلك أهل الكلام ، فذكروا للأشعري فيها قولين ، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، فيقال : من قال كذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا كما في نصوص الوعيد ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ (النساء:10)

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين **من أهل القبلة** بالنار ، لجواز أن لا يلحقه الوعيد ، لفوات شرط أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم ، وقد يبتلي بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها .

فمن كان **من المؤمنين** مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً من كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وآله وجماهير أئمة الإسلام ."

(مجموع الفتاوىج23ص345)

وكقوله رحمه الله : بعد أن ذكر بعضاً من أعلام الشرك الأكبر فقال : "وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان ، فلقلة دعاة العلم والإيمان ، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان . وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى .

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال : هي كفر قولاً يطلق كما دل على ذلك الدلائل الشرعية . فإن (الإيمان) من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله . ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم **،ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه** ." أهـ (مجموع الفتاوى ج35ص164-165)

أقول وبالله التوفيق : المتتبع والمتفهم لأقوال ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب رحمهم الله ، يرى أن هؤلاء العلماء يستخدمون لفظ الكفر بعدة اعتبارات وبحسب ما يتعلق به من الأحكام وأن الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام

المتعلقة به . فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في بقية الأحكام ، وهذا مشهور في كلام العرب .

فالكفر قبل قيام الحجة له حد وأحكام تختلف عنه بعد قيام الحجة ، فتارة ينفون الكفر إلا بعد الحجة بحسب ما يتعلق به من أحكام ،وهذا لا ينفي الكفر الآخر الثابت لأصحابه قبل قيام الحجة وبلوغ الرسالة .

قال ابن تيمية رحمه الله في هذا المعنى : " وجماع الأمر أن الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به ، فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام المتعلقة به ، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم ، لأن المعنى مفهوم ، مثال ذلك : المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع وفي موضع آخر يقال : ما هم منهم .

قال تعالى : ﴿ **قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلاً** ﴾ (الأحزاب : 18)

فهنالك جعل هؤلاء المنافقين الخائفين من العدو . الناكلين عن الجهاد ، الناهين لغيرهم ، الذامين للمؤمنين : **منهم** . وقال في آية أخرى : ﴿ **وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ** ﴾ (التوبة :56). وهؤلاء : ذنبهم أخف ، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهي ولا سلق بألسنة حداد ، ولكن حلفوا بالله أنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم ، وإلا فقد علم المؤمنون أنهم منهم في الظاهر فكذبهم الله وقال ﴿ **وَمَا هُمْ مِنْكُمْ** ﴾ وهناك قال : ﴿ **قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ** ﴾. فالخطاب : لمن كان في الظاهر مسلماً مؤمناً وليس مؤمناً بأن منكم من هو بهذه الصفة ، وليس مؤمناً بل أحبط الله عمله فهو منكم في الظاهر لا الباطن .

ولهذا لما استؤذن النبي في قتل بعض المنافقين قال : (**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**) فإنهم من أصحابه في الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور ، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق ...

وكذلك : الأنساب مثل كون الإنسان أباً لآخر أو أخاه يثبت في بعض الأحكام دون بعض فإنه قد ثبت في الصحيحين أنه لما اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بن الأسود في ابن وليدة زمعة ، وكان عتبة بن أبي وقاص قد فجر بها في الجاهلية ، وولدت منه ولداً فقال عتبة لأخيه سعد :إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فإنه ابني ، فاختصم فيه وهو وعبد بن زمعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة ، عهد إلي أخي عتبة فيه إذا قدمت مكة انظر إلى ابن وليدة زمعة فإنه ابني ، ألا ترى يا رسول الله شبهه بعتبة ؟

فقال عبد : يا رسول الله أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي .

فرأى النبي شبهاً بيناً بعتبة فقال : (**هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة**) . لما رأى من شبهه البين بعتبة .

فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم ، ويثبت في حكم ، فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية ...

ولفظ النكاح وغيره في الأمر يتناول الكامل وهو العقد والوطء كما في قوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ (النساء :3) وقوله ﴿**حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ (البقرة :230) وفي النهي يعم الناقص والكامل ، فينهى عن العقد مفرداً

وإن لم يكن وطء كقوله : ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ**﴾ (النساء :22) " (مجموع الفتاوى :ج7ص418-419)

قلت: فالكفر الذي ينفيه ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب رحمهم الله ، قبل قيام الحجة ، هو الكفر الذي يستحق صاحبه العقوبة في الدارين ، القتل في الدنيا والخلود في النيران في الآخرة ، وهذا لا يكون إلا بعد الحجة الرسالية ، لأن العقوبة والعذاب متوقفة على بلاغ الرسالة لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (الإسراء :15) وهذا الكفر أصحابه إن كانوا واقعين في الشرك فهم مشركون وليسوا بمسلمين ، وكفار ، لكن الكفر الغير معذب عليه ، وبرهان هذا ما يلي :

أولاً : النقاط الستة السابقة التي ذكرتها في " موقف ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب من مَن فعل الشرك جاهلاً "

ثانياً : قال ابن تيمية رحمه الله :" فإن **حال** : **الكافر** لا تخلو من أن يتصور الرسالة أو لا ، فإن لم يتصور فهو في غفلة عنها ، وعدم إيمان ،كما قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً** ﴾ (الكهف :28) وقال : ﴿**فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ** ﴾ (الأعراف :136) . لكن الغفلة المحضة لا تكون إلا لمن لم تبلغه الرسالة ، **والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة .**

فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو **كافر** ، وليس كل كافر مكذباً . بل قد يكون مرتاباً إن كان ناظراً فيه ، أو معرضاً عنه بعد أن لم يكن ناظراً فيه ، وقد يكون

غافلاً عنه لم يتصوره بحال . لكن **عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرسل إليه."** (مجموع الفتاوى :ج2ص78-79)

أقول: فانظر رحمك الله إلى قول ابن تيمية في أول النقل " **فإن حال الكافر : لا تخلو من أن يتصور الرسالة أو لا** " ثم قال:" **وأما الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة** " وقوله :" **العقوبة متوقفة على تبليغ المرسل إليه** ."

وقال رحمه الله منكراً على من يقول أن حسن التوحيد وقبح الشرك وإمكان المعاد لا يعلم بالعقل،فقال : " وكثير من هؤلاء يعتقدون أن في ذلك ما لا يجوز أن يعلم بالعقل :كالمعاد وحسن التوحيد، والعدل ، والصدق ، وقبح الشرك ، والظلم ، والكذب . والقرآن يبين : الأدلة العقلية الدالة على ذلك ، وينكر على من لم يستدل بها ، ويبين أنه بالعقل يعرف المعاد وحسن عبادته وحده وحسن شكره وقبح الشرك وكفر نعمه كما قد بسطت الكلام على ذلك في مواضع . فتارك الواجب وفاعل القبيح وإن لم يعذب بالآلام كالنار ،فيسلب من النعم وأسبابه ما يكون جزاءه . وهذا جزاء من لم يشكر النعمة بل كفرها أن يسلبها ،فالشكر قيد النعم ، وهو موجب للمزيد . **والكفر بعد قيام الحجة موجب للعذاب وقبل ذلك ينقص النعمة** ولا يزيد مع أنه لا بد من إرسال رسول يستحق معه النعيم أو العذاب ، فإنه ما ثم دار إلا الجنة أو النار ." (مجموع الفتاوى :ج16ص252)

انظر إلى قول الشيخ: " أن العقل يعلم به حسن التوحيد والمعاد وقبح الشرك" ولذلك **فالكفر ثابت قبل الحجة** لمخالفة حجية العقل والفطرة ،وهذا الكفر ينقص النعمة والكفر بعد الحجة موجب للعذاب . ولذلك قال :

" قالوا – أي : أهل السنة – ولما كان العلم بالله إيماناً ، والجهل به كفراً وكان العمل بالفرائض إيماناً ، والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله ، ﷺ ، إليهم ، ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك ،فلم يكن جهلهم بذلك كفراً ، ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيماناً ، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله ، ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافراً ، وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافراً ، **والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر** ." (مجموعة الفتاوى: ج7ص325)

أقول : انظر لهذا النقل أن "**الجهل بالله كفر قبل الخبر وبعد الخبر** " والمقصود الجهل بتوحيده ، والدليل على ذلك : قوله أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أقروا بالله أول ما بعث رسوله صلى الله عليه وسلم إليهم ، ومن المعلوم بيقين أن الإقرار هنا هو الإقرار بتوحيد الإلهية لا بتوحيد الربوبية الذي لا يفرق بين الموحدين والمشركين بل هو متوفر لديهم جميعاً ، إذاً فالجهل بالله كفر قبل الخبر وبعد الخبر ، لكن قبل الخبر ينقص النعمة ولا يزيد ومحرم على أصحابه دخول الجنة ، وإن ماتوا على ذلك لا يصلى عليهم ولا يستغفر لهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين لأنهم مشركون وليسوا بمسلمين ، إلا أنهم لا يعذبون في الدارين إلا بعد إقامة الحجة . وهذا هو الكفر بعد الخبر وهو الكفر المعذب عليه ، وكما أنهم لا يعذبون فهم أيضاً لا ينعمون .

قال ابن تيمية رحمه الله : " فلا ينجون من عذاب الله إلا من أخلص لله دينه وعبادته ودعاه مخلصاً له الدين ، ومن لم يشرك به ولم يعبده فهو معطل عن عبادته

وعبادة غيره : كفرعون وأمثاله ، فهو أسوأ حالاً من المشرك ، فلا بد من عبادة الله وحده ، وهذا واجب على كل أحد ، فلا يسقط عن أحد البتة ، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله ديناً غيره .

ولكن لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولاً ، وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه ، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة ، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان ، فمن لا ذنب له لا يدخل النار ، ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً ." (مجموع الفتاوى :ج14ص476-477)

أقول : فمن هذه النقول للشيخ ابن تيمية رحمه الله : يتبين أنه لا يحكم بالإسلام للمشرك الجاهل البتة ، إلا أنه لا يحكم عليه بالعذاب في الدارين إلا بعد إقامة الحجة ، وهم قبلها مشركون وليسوا بمسلمين.

هذا ولا بد التنبيه على أن النقل الأول عن ابن تيمية والذي استشهد به أصحاب العذر بالجهل كان عن المسلمين الموحدين أهل القبلة أصحاب الأهواء وليس بحق من أشرك بالله العظيم . فهو يقول : " لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء " ويقول :" فلا يشهد لمعين **من أهل القبلة** بالنار " فهو يصفهم هنا أنهم من أهل القبلة ، والمشرك بالله لا يوصف بأهل القبلة . لأن وصف أهل القبلة لا يكون إلا لعبد موحد متحنف كفر بكل ما يعبد من دون الله وترك الشرك عن علم وقصد ، ووحد الله الواحد القهار ، أما المشرك والكافر فليس من أهل القبلة.

وكذلك قوله :" فمن كان **من المؤمنين** مجتهداً في طلب الحق وأخطأ " يدل على أنه لا يتكلم عمن وقع في الشرك الأكبر وإنما يتكلم عن المؤمنين الموحدين الذين ارتكبوا كفراً ليس له علاقة بالشرك الأكبر بسبب جهلهم وخطئهم .

قال ابن تيمية رحمه الله : " نعم قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها ، ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفي القرآن بيان معناه ، فإن القرآن جعله الله شفاءً لما في الصدور وبياناً للناس فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك ، لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، إما ألا يعرفوا اللفظ وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه ،فحينئذ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة ، **ومن ههنا يقع الشرك** وتفريق الدين شيعاً كالفتن التي تحدث السيف.

فالفتن القولية والعملية هي من الجاهلية بسبب خفاء نور النبوة عنهم كما قال مالك بن أنس :" إذا قل العلم ظهر الجفاء ، وإذا قلت الآثار ظهرت الأهواء ."
ولهذا شبهت الفتن بقطع الليل المظلم ولهذا قال أحمد في خطبته :

" الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة ، بقايا من أهل العلم ."

فالهدى الحاصل لأهل الأرض إنما هو من نور النبوة كما قال تعالى : ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى** ﴾ (طه :123)

فأهل الهدى والفلاح هم : المتبعون للأنبياء وهم المسلمون المؤمنون في كل زمان ومكان . وأهل العذاب والضلال هم: المكذبون للأنبياء ، يبقى أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء .فهؤلاء في **ضلال وجهل وشرك وشر**

لكن الله يقول : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (الإسراء :15). وقال : ﴿ **رسُلاً مّبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاّ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللّهِ حُجّةٌ بَعْدَ الرّسُلِ** ﴾ (النساء :165). وقال : ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ** ﴾ (القصص: 59) فهؤلاء لا يهلكهم الله ويعذبهم حتى يرسل إليهم رسولاً . وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة . " (مجموع الفتاوى :ج17ص307)

أقول : ففي هذا النقل يبرهن فيه الشيخ ابن تيمية رحمه الله على أن أهل الهدى والفلاح هم : المتبعون للأنبياء وهم المسلمون المؤمنون .

وأهل العذاب والضلال هم : المكذبون للأنبياء وهذا هو الكفر المعذب عليه .

يبقى أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء ، إذاً فهم لم يكذبوا فلم يقعوا في الكفر المعذب عليه ، بيد أنهم لم يتبعوهم أيضاً ووقعوا في الإشراك بالله .

فهؤلاء في **ضلال وجهل وشرك وشر** إلا إنهم لا يعذبون إلا بعد الحجة الرسالية . وهذا هو الكفر قبل الحجة وبلوغ الخبر .

ويلاحظ أن هذا النقل في الأمة المحمدية ولا يجرؤ أحد أن يقول إنهم مشركون على الإطلاق دون التعيين لأنه لو كان كذلك لما قال عنهم الشيخ : إنهم يمتحنون في العرصات ، لأنهم لو كانوا مسلمين لدخلوا الجنة دون امتحان . فثبوت الإمتحان لهم دل على أنهم مشركون على التعيين .

وقال رحمه الله :" وأصل الإيمان والتقوى : الإيمان برسل الله ،وجماع ذلك : الإيمان بخاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم ، فالإيمان يتضمن : الإيمان بجميع كتب الله ورسله .

وأصل الكفر والنفاق هو : الكفر بالرسل وبما جاءوا به ، فإن هذا هو الكفر الذي يستحق صاحبه العذاب في الآخرة فإن الله تعالى أخبر في كتابه أنه لا يعذب أحداً إلا بعد بلوغ الرسالة ." (مجموع الفتاوى :ج11 ص186)

أقول : فهذا هو الكفر الذي ينفيه ابن تيمية في الكليات والجزئيات والأصول والفروع وهو الكفر المعذب عليه ، لأنه لا تكليف إلا بشرع ،والشرع يلزم بالبلا غ مع انتفاء المعارض حتى في أصل الأصول وهو التوحيد ، وأهله قبل الحجة ليسوا بمسلمين . إلا كفر التنقص والاستهزاء فأهله معذبون عليه بإطلاق ،لأنه لا يتصور جهله ولا التعبد به .

سئل الشيخ عن قوم داوموا على الرياضة مرة فرأوا أنهم قد تجوهروا فقالوا :"لا نبالي الآن ما عملنا ، وإنما الأوامر والنواهي رسوم العوام ، ولو تجوهروا لسقطت عنهم ، وحاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة والمراد منها ضبط العوام ، ولسنا نحن من العوام فندخل في حجر التكليف لأنا قد تجوهرنا وعرفنا الحكمة ."

فهل هذا القول كفر من قائله ؟ أم يبدع من غير تكفير ؟ وهل يصير ذلك عمن في قلبه خضوع للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب :" لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من **أعظم الكفر وأغلظه وهو شر من قول اليهود والنصارى** .

والمقصود أن المتمسكين بجملة منسوخة فيها تبديل ، خير من هؤلاء الذين يزعمون سقوط الأمر والنهي عنهم بالكلية ، فإن هؤلاء خارجون في هذه الحال عن جميع الكتب والشرائع والملل ، لا يلتزمون لله أمراً ولا نهياً بحال ، **بل هؤلاء شر من المشركين المستمسكين ببقايا من الملل : كمشركي العرب** الذين كانوا مستمسكين ببقايا من دين إبراهيم عليه السلام .....

فمن كان من قوله هو أنه أو طائفة غيره قد خرجت عن كل أمر ونهي بحيث لا يجب عليها شيء ، ولا يحرم عليها شيء **فهؤلاء أكفر أهل الأرض وهم من جنس فرعون وذويه .....**

ثم قال – في صفحة 407- "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا **لا يكفر** (وأخذ يدلل على هذا) .ثم قال :

فقد تبين : أن هذا القول **كفر ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة** التي يكفر تاركها ، ودلائل فساد هذا القول كثيرة في الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة وأئمتها ومشايخها ، لا يحتاج إلى بسطها بل قد علم بالاضطرار من دين الإسلام : أن الأمر والنهي ثابت في حق العباد إلى الموت .

وأما قول القائل : هل يصدر ذلك عمن في قلبه خضوع للنبي ﷺ ؟ فيقال : **هذا لا يصدر عمن هو مقر بالنبوات مطلقاً.بل قائل ذلك كافر بجميع الأنبياء والمرسلين** ، لأنهم جميعاً أتوا بالأمر والنهي للعباد إلى حين الموت ، بل لا يصدر

هذا القول **ممن في قلبه خضوع لله وإقرار بأنه إله العالم** ، فإن هذا الإقرار يستلزم ، أن يكون الإنسان عبداً لله خاضعاً له،ومن سوغ لإنسان أن يفعل ما يشاء من غير تعبد بعبادة الله ، فقد أنكر أن يكون الله إلهه." (مجموع الفتاوى 413:401)

أقول : انظر رحمك الله إلى هذه الفتوى ، فإنه قرر في أولها أنهم أكفر أهل الأرض وأكفر من اليهود والنصارى وأنهم أخبث من المشركين ، ثم ينفي الكفر عنهم بعد ذلك لقلة العلم وغلبة الجهل ،وهذا هو الكفر قبل الخبر وقيام الحجة .

ثم يقول رحمه الله : " أن هذا القول **كفر ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة** التي يكفر تاركها " أي : لا يكفر قائله الكفر المعذب عليه حتى تقوم عليه الحجة . وليس معنا ذلك أنه مسلم حتى تقوم عليه الحجة ، لأنه يقول بعدها : " **هذا لا يصدر عمن هو مقر بالنبوات مطلقاً.بل قائل ذلك كافر بجميع الأنبياء والمرسلين** " ويقول " ... بل لا يصدر هذا القول **ممن في قلبه خضوع لله وإقرار بأنه إله العالم** " وهذا هو الكفر قبل الخبر وقيام الحجة .

وقال ابن القيم رحمه الله : (في الرد على الإمام ابن عبد البر في إنكاره أحاديث الامتحان لأهل الفترات مستشهداً بقوله) ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون كافراً أو غير كافر ..

"جوابه من وجوه : أحدها أن يقال : هؤلاء لا يحكم لهم بكفر ولا إيمان فإن الكفر هو : جحود ما جاء به الرسول ، فشرط تحققه بلوغ الرسالة ، والإيمان هو : تصديق الرسول فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر وهذا أيضاً مشروط ببلوغ الرسالة ، ولا

يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر إلا بعد قيام سببه . فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفاراً ولا مؤمنين كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين .

فإن قيل : فأنتم تحكمون لهم بأحكام الكفار في الدنيا من : التوارث والولاية والمناكحة . قيل : إنما نحكم لهم بذلك في أحكام الدنيا لا في الثواب والعقاب كما تقدم بيانه .

الوجه الثاني : سلمنا أنهم كفار لكن انتفاء العذاب عنهم لإنتفاء شرطه ، وهو قيام الحجة عليهم ، فإن الله لا يعذب إلا من قامت عليه حجته ."

(أحكام أهل الذمة ص387)

أقول : فهذا النص من الإمام ينص على انتفاء الكفر المعذب عليه إلا بعد الحجة ، وأصحابه **كفار في أحكام الدنيا لا في أحكام الثواب والعقاب** ،هذا مع قوله قبل ذلك أن **الشرك ثابت لأصحابه لا يحتاج إلى رسول ، فالحجة عليه العقل والفطرة** .

وقال رحمه الله في كتاب طريق الهجرتين الطبقة (الرابعة عشر) : " قوم : لا طاعة لهم ولا معصية ولا **كفر** ولا إيمان ، وهؤلاء أصناف : منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ، ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئاً ولا يميز ، ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئاً أبداً ، ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً .

ثم قال في الطبقة (السابعة عشر) ص 411 " فأطفال الكفار ومجانينهم **كفار** في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم ." (طريق الهجرتين)

قلت : فعندما نفى ابن القيم رحمه الله الكفر عن أطفال المشركين في البداية نفاه باعتبار ما يترتب عليه من العقوبة في الدارين ، وعندما أثبته بعد ذلك لنفس الطائفة أثبته باعتبار ما يجري عليهم من أحكام الكفر في الدنيا .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى أحمد التويجري :

" بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان ، وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك ." (الرسائل الشخصية ص60)

أقول : انظر إلى قوله رحمه الله أنه يكفر فقط من أشرك بالله بعد إقامة الحجة ،وهذا هو الكفر المعذب عليه ، ومن المعلوم بيقين أن من فعل الشرك الأكبر ولم تقم عليه الحجة ليس عند الشيخ مسلماً بدليل أنه قال في نفس الرسالة : " أن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم " فوقف الحكم بالإسلام على هذا القدر وهو غير متوفر لدى من فعل الشرك الأكبر .

ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " وأما المسائل الأخر وهي أني أقول : **لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى لا إله إلا الله** ، ومنها أني أعرف من يأتيني بمعناها ،ومنها أني أقول أن الإله هو الذي فيه السر (لفظة عند العامة مرادفة للفظة الإله) ومنه تكفير الناذر إذا أراد به التقرب لغير الله وأخذ النذر كذلك ، ومنها أن الذبح للجن كفر والذبيحة حرام ولو سمى الله عليها إذا ذبحها للجن .

فهذه خمس مسائل كلها حق وأنا قائلها ونبدأ بالكلام عليها لأنها أم المسائل وقبل ذلك أذكر معنى لا إله إلا الله فنقول :

التوحيد نوعان توحيد الربوبية وهو : أن الله سبحانه منفرد بالخلق والتدبير عن الملائكة والأنبياء وغيرهم ، وهذا حق لا بد منه ،لكن لا يدخل الرجل في الإسلام لأن أكثر الناس مقرون به ،قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنْ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ** ﴾ (يونس:31) وأن الذي يدخل الرجل في الإسلام : هو **توحيد الألوهية** وهو : أن لا يعبد إلا الله ، لا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً .

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث وأهل الجاهلية يعبدون أشياء مع الله فمنهم من يدعوا الأصنام ، ومنهم من يدعو عيسى ، ومنهم من يدعو الملائكة فنهاهم عن هذا ، وأخبرهم أن الله أرسله لِيوَحَّد ولا يدعى أحد من دونه لا الملائكة ولا الأنبياء ، فمن تبعه ووحد الله فهو الذي شهد : أن لا إله إلا الله ، ومن عصاه ودعا عيسى والملائكة واستنصرهم ، والتجأ إليهم فهو الذي : جحد أن لا إله إلا الله مع إقراره أنه لا يخلق ولا يرزق إلا الله وهذه جملة لها بسط طويل ، لكن الحاصل أن هذا مجمع عليه بين العلماء ." (الرسائل الشخصية ص60)

انظر إلى قوله – رحمك الله – " **لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى : لا إله إلا الله .**" وأنه يعرف من يأتيه بمعناها ، وأن الذي يدخل الرجل في الإسلام هو : **توحيد الألوهية** ،وهو : أن لا يعبد إلا الله ، وأن من تبع النبي ، صلى الله عليه وسلم ووحد الله فهو الذي شهد أن : لا إله إلا الله ، ومن أشرك فهو الذي جحدها ، وأن ما سبق مجمع عليه بين العلماء .

فهذه النقول السالفة لهؤلاء الأئمة العلماء ، تبرهن وتوضح بفضل الله وعونه موقفهم من هذه القضية الحاسمة ، وهي أن المشرك الجاهل غير معذور بجهله ، وليس بمسلم على الإطلاق ، وتجري عليه أحكام الكفر في الدنيا ، فإن كان في وقت أو زمن فترة ولم تقم عليه الحجة ، فلا يكفر الكفر المعذب عليه ، وكذلك لا ينعم في الآخرة حتى يختبر في العرصات .

لأن الجنة لا تدخلها إلا نفس مسلمة ، والإسلام هو : إفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له ، والإيمان بنبيه صلى الله عليه وسلم ، وأتباعه فيما جاء به .

والمشرك لم يأت بهذا القدر ، وبعد قيام الحجة عليه ، فهو كافر في أحكام الدنيا وفي أحكام الثواب والعقاب .

وقد نص على هذا المعنى الجلي البين الواضح الشيخ العلامة المحدث : إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته "حكم تكفير المعين " والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، الرسالة السادسة من كتاب " عقيدة الموحدين والرد على الضلال المبتدعين ."

قال في (ص 150 : 151) :" ومسألتنا هذه وهي : عبادة الله وحده لا شريك له ، والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، هي : أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن ،وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ،**لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول** ، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي

قد يخفى دليلها على بعض المسلمين ، كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف .

وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ، ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل ؟! والله تعالى يقول : ﴿ **وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ** ﴾(الأعراف :40) ﴿ **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ** ﴾(الحج :31)﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾ (النساء :48) . إلى غير ذلك من الآيات .

ولكن هذا المعتقد (ويقصد عدم تكفير من فعل الشرك الأكبر في زمانه قبل قيام الحجة) يلزم منه معتقد قبيح ، وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن ،نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول ، بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن **وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع** ،ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة.

إلى أن قال - في ص 159 – "مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله ، جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتوا ، ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل، **فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة لرسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم** ، ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند **من لم يكفر** بعضهم وسيأتيك كلامه ، وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله ؟...

إلى أن قال في – ص 160 – " وتفطن أيضاً فيما قال الشيخ عبد اللطيف : فيما نقله عن ابن القيم أن أقل أحوالهم (أي من فعل الشرك جاهلاً) أن يكونوا : مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لم تبلغه دعوة نبي من الأنبياء ،إلى أن قال : وكلا النوعين **لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم ، وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم ،** وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله ؟ ..."

ثم قال في ص 163 (بعد أن سرد كلام العلامة ابن القيم في أهل الفترات من كتابه طريق الهجرتين) قال : " فقف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع فإنه رحمه الله لم يستثن إلا من عجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه وإرادته له فهذا الصنف هو المراد في كلام شيخ الإسلام وابن القيم وأمثالهما من المحققين . وأما العراقي وإخوانه المبطلون ، فشبَّهوا بأن الشيخ لا يُكَفِّر الجاهل ،وأنه يقول هو معذور ، وأجملوا القول ، ولم يفصلوا وجعلوا هذه الشبهة ترساً يدفعون به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ،وصاحوا على عباد الله الموحدين كما جرى لأسلافهم من عباد القبور والمشركين . وإلى الله المصير وهو الحاكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون ،إلى آخر ما ذكر الشيخ رحمه الله .فتأمل إن كنت ممن يطلب الحق بدليله وإن كنت ممن صمم على الباطل وأراد أن يستدل عليه بما أجمل من كلام العلماء فلا عجب . وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين ."اهـ

نقولات توضيحية من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب يتضح فيها قوله في هذه المسألة

وقبل النقولات أحب أن أبين أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله له كتاب مستقل متخصص في هذه المسألة وهو كتاب (**مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**) وتأمل نصه في عنوان الكتاب على تكفير تارك التوحيد الذي هو بالضرورة فاعل للشرك ، ففي العنوان تكفير المعين إذا أشرك ، وقد تهجم في هذا الكتاب على من قال أن ابن تيمية رحمه الله لا يكفر المعين في باب الشرك .

وكذلك كتاب (**كشف الشبهات**) في مواضع منه التصريح بعدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل .

أيضاً في رسالة (**النواقض العشر**) له رحمه الله ، لم يَعذر فيها بالجهل وذلك لما ذكر نواقض الإسلام العشر ، نص على استواء حكم الجاد والهازل والخائف حال الوقوع فيها إلا المكره ، ولم يستثن غير المكره فلم يستثن الجاهل أو المتأول أو المخطئ . راجع فتاوى الأئمة النجدية 188/3

ومن النقولات عنه رحمه الله :

1- قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في الدرر السنية 118/8) لما ذكر المرتدين وفرقهم :" فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظناً أن النبي ﷺ أشركه في النبوة ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون **ولو جهلوا** ذلك ومن شك في ردتهم فهو كافر ."

2- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر (9 / 405-406) قال : لما نقل كلام ابن تيمية في التكفير : "وكلام ابن تيمية [1] في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الأشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره[2] قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية ، وصرح ابن تيمية أيضاً أن كلامه في **غير المسائل الظاهرة** فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيراً قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها ولكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة [3]من المسلمين أن رسول الله ﷺ بعث بها وكفر من خالفها مثل **عبادة الله وحده لا شريك له** ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل إيجابه للصلوات الخمس وتعظيم شأنها ، ومثل تحريم الفواحش والزنا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين ، ثم ذكر مسألة تكفير المعين بعد بلوغ الحجة وقال لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة ."

3- رسائل ونصوص للشيخ محمد بن عبد الوهاب تدل على أن الشيخ لا يعذر بالجهل ويُسمي من فعل الشرك مشركاً ومن المشركين ، ويُقصَد باسم الكفر

---

[1] هنا يدل أن الشيخ محمد قد فهم وهضم مذهب ابن تيمية في هذا وهو يمشى على منواله.

[2] لاحظ أن النفي لاسم التكفير ، لا لإسم الشرك .

[3] هذا هو ضابط الأمور الظاهرة ،أحيانا تُسمى المعلوم من الدين بالضرورة 0

عند الشيخ أحياناً بمعنى الشرك إذا لم تقم عليه الحجة ، أما إذا قامت الحجة فيسميه مشركاً كافراً ، وقد تَعْجَب من هذا وهو التفريق بين أسماء قبل الحجة وأسماء بعدها لكن هذا هو الحق ومذهب أهل السنة كما نقله ابن تيمية ،راجع الفتاوى 37/20-38 ، وهي طريقة ابن القيم وأئمة الدعوة ، وكلهم نقلوا الإجماع عليه كما سوف ترى ذلك كثيراً إن شاء الله إذا استكملت القراءة إلى آخر كلام أئمة الدعوة .

والآن نعود إلى النصوص وهي :

النص الأول : ما ذكره المصنف في نفس كتابه كشف الشبهات (ص9 ، ط: دار الثقافة للطباعة) حيث قال : " فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاهل فلا **يعذر بالجهل** .. " انتهى.

(فلم يمنع من التكفير كونه جاهلاً)

النص الثاني : رسالة في الرد على ابن صباح،ذُكرت في تاريخ نجد تحقيق ناصر الدين الأسد ص468 في الرد على من اتهمه بتهم،ورد على ذلك،وقال في أثنائها :

" الحمد لله ، أمَّا بعد : فما ذكره المشركون (لاحظ هنا سماهم مشركين) عَنِّي أنني أنهى عن الصلاة على النَّبِيّ –صلى اللَّه عليه وسلم– ، أو أني أقول لو أن لي أمراً هدمت قبة النَّبِيّ – صلى اللَّه عليه وسلم– ، أو أني أتكلم في الصالحين ، أو أنهى عن محبتهم ، كل هذا كذب وبهتان ، إفتراه عليَّ الشياطين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل ، مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس الذين يأمرون الناس أن ينذروا لهم وينخونهم ويندبونهم ، كذلك فقراء الشياطين الذين ينتسبون إلى الشيخ عبد القادر وهو منهم بريء كبراءة علي بن أبي طالب من الرافضة ، فلما رأوني آمر

الناس بما أمرهم به نبيهم –صلى اللَّه عليه وسلم– ألَّا يعبدوا إلا الله وأن من دعا عبد القادر فهو كافر ، وعبد القادر منه بريء ، وكذلك من نخى الصالحين أو الأولياء أو ندبهم أو سجد لهم ... " انتهى .

والشاهد قوله : " **وأن من دعا عبد القادر فهو كافر** " فهذا نص بأنه يُكفِّر من دعا عبد القادر وأمثاله .

ثم قال في آخر الرسالة :" فإذا كان من اعتقد في عيسى بن مريم مع أنه نبي من الأنبياء وندبه ونخاه فقد كفر ، فكيف بمن يعتقد في الشياطين كالكلب أبي حديدة وعثمان ، الذين في الوادي ، والكلب الآخر في الخرج وغيرهم في سائر البلدان "

ثم قال في آخر الرسالة في الاعتقاد في الصالحين : " بل هو عبادة الأصنام من فعله كفر ... " انتهى .

(علق الحكم بالفعل والفعل الذي فعله هو عبادة الأصنام ،ويستحيل شرعاً أن يُسمى عابد الأصنام أو القبور مسلماً ولو كان جاهلاً)

النص الثالث : موجود في تاريخ نجد ص474 في أوراق كتبها في الرد على ابن سحيم قال: "فإذا كَفَّرنا من قال إن عبد القادر والأولياء ينفعون ويضرون قال كَفَّرتم الإسلام ، وإذا كَفَّرنا من يدعو شمساناً وتاجاً وحَطَّاباً قال كَفَّرتم الإسلام "

والشاهد منه : أن الشيخ يُكَفِّر من عَبَد عبد القادر ، ويُكَفِّر من دعا شمسان – وهو أحد الصوفية الموجودين في الخرج زمن المصنف – .

النص الرابع : وهي رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد – أحد علماء ثرمدا – موجودة في تاريخ نجد ص263 ، قال بعد كلام : " ولكن أقطع أن كُفْر من عَبَد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشر كفر المويس وأمثاله... " انتهى.

والشاهد : أنه قطع بكفر من عبد القبور ولم يعذره بالجهل .

النص الخامس : رسالة أرسلها إلى الشيخ عبد الله بن عيسى قاضي الدرعية ، وهي موجودة في تاريخ نجد الرسالة الرابعة عشر ص324 ، أرسلها منكراً عليه كيف أشكل عليه تكفير الطواغيت ، فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " فقد ذكر لي أحمد أنه مشكل عليكم الفُتيا بكفر هؤلاء الطواغيت مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس ، والذين يعبدونهم مثل طالب وأمثاله ... " انتهى

ويتضح من هذا النص تكفيره لمن عبد الطواغيت ،بل إنكاره على من لم يكفر الطواغيت ، أو من عبد الطواغيت ، ولاحظ أنه سماهم طواغيت وسمى طالباً وأمثاله مَنْ يعبد الطواغيت ولا يمكن أن يكون من عبد الطواغيت مسلماً ولو كان جاهلاً فضلاً عن كونه موحداً لأن اسم الشرك يتناوله ويصدق عليه .

النص السادس : رسالة أرسلها إلى عبد الرحمن بن ربيعة – أحد علماء ثادق – وهي الرسالة العشرون في تاريخ نجد ص341 ، قال بعد كلام : " فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم ، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره ... " انتهى .

والشاهد : أنهَ سمَّى من عبد أصحاب القبور المذكورة مشركين ، وسماهم أيضاً أنهم ممن اتخذ الهين اثنين .

النص السابع : رسالة أرسلها إلى سليمان بن سحيم قاضي الرياض ، وهي الرسالة التاسعة في تاريخ نجد ص304 ، قال بعد كلام : " وإنَّا كَفَّرنا هؤلاء الطواغيت أهل الخرج وغيرهم للأمور التي يفعلونها هم ، منها أنهم يجعلون آباءهم

وأجدادهم وسائط ، ومنها أنهم يدعون الناس إلى الكفر ، ومنها أنهم يُبَغِّضون عند الناس دين محمد –صلى اللَّه عليه وسلم– .... " انتهى .

والشاهد : أنه كَفَّر من جعل بينه وبين الله وسائط .

(ولاحظ أنه كفر أهل الخرج بفعل الوسائط فجعل مناط الحكم الفعل وأجرى اسم الفعل عليهم وهو الشرك)

النص الثامن : رسالة جوابية رداً على اتهامات ضده ، موجودة في تاريخ نجد ص 274، وهي مجموعة من التهم والأقاويل ضد الشيخ .

أقر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ببعضها أنه يقول بها ، ومنها : " تكفير الناذر إذا أراد به التقرب لغير الله وأخذ النذور كذلك ، ومنها أن الذبح للجن كفر والذبيحة حرام ، ولو سمى الله عليها إذا ذبحها للجن ، فهذه خمس مسائل كلها حق وأنا قائلها ... " إلى أن قال : " فصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصالحين في الشدة والرخاء مثل عبد القادر الجيلاني ، وأحمد البدوي ، وعدي بن مسافر ، وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح .. " ثم ذكر أن أهل العلم أنكروا عبادة الصالحين، إلى أن قال : " وَبَيَّن أهل العلم أن أمثال هذا هو الشرك الأكبر "

والشاهد : أنه سمى من عبد هذه القبور الثلاثة ضالين ، وأنه الشرك الأكبر ، إلى أن قال : " فتأمل هذا إذا كان كلامه هذا في علي فكيف بمن ادعى أن ابن عربي وعبد القادر إله ... " انتهى .

النص التاسع : رسالة أرسلها إلى أحد علماء الأحساء واسمه أحمد بن عبد الكريم ، وهي الرسالة الحادية والعشرون في تاريخ نجد ص346.

وكان أحمد بن عبد الكريم الأحسائي لما التبس عليه فعل عباد القبور مع جهلهم ، وكان الاحسائي هذا ينكر تكفير المعين لمن عبد القبور لجهله ويُجيز تكفير النوع لا العين أي فعله كفر وشرك وليس هو بمشرك ولا كافر لأنه جاهل ، وناقشه الشيخ في رسالة طويلة قال فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " وتأمل تكفير (ابن تيمية) لرؤسائهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم ، وردتهم ردة صريحة . وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة ، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن المعين لا يكفر ، ولو دعا عبد القادر في الرخاء والشدة ، ولو أحب عبد الله بن عون وزعم أن دينه حسن مع عبادته أبي حديدة ... "

وقال في الرسالة أيضاً بعد ذكر من كفره السلف قال :" واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعاً كثيرة موجودة عندكم ، ثم قال منصور البهوتي : وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية . هذا لفظه بحروفه ، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله ، هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم[1] لا أعيانهم ؟ " الدرر السنية (10 / 63 . 74)

فانظر إلى تكفير الشيخ محمد بن عبد الوهاب مَن عَبَد عبد القادر أعلاه .

(والطوائف التي ذكرها البهوتي في باب المرتد هي : أهل الحلول والاتحاد ، والرافضة والباطنية والقرامطة)

---

[1] أي أن الشيخ محمد لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة ، وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي 0

النص العاشر : وهي رسالة في تفسير كلمة التوحيد في مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، مجلد العقيدة القسم الأول ص363.

قال الشيخ : " وأنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يَدَّعي أنه من أهل العلم وفيه زهد واجتهاد وعبادة ، إذا مَسَّه الضر قام يستغيث بغير الله مثل معروف أو عبد القادر الجيلاني ، وأجَلَّ من هؤلاء مثل زيد بن الخطاب والزبير ، وأَجَلَّ من هؤلاء مثل رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– فالله المستعان ، وأعظم من ذلك أنهم يستغيثون بالطواغيت والكفرة والمردة مثل شمسان وإدريس ، ويقال له الأشقر ويوسف وأمثالهم . " انتهى .

والشاهد : تسميته لمن عبد هؤلاء بالمشركين حيث قال في أول الرسالة "وأنت ترى المشركين ... " الخ ، حيث وصفهم أنهم يستغيثون بغير الله فهل يمكن أن يكونوا مسلمين ويُعطون اسم الإسلام والإيمان وهم يعبدون غير الله هذا مستحيل شرعاً فان الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان)

النص الحادي عشر : وهذا النص يعتبر هو مسك الختام الذي يوضح المسألة توضيحاً جيداً ، يتضح فيها أن الشيخ لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ، وسوف يذكر ذلك في الرسالة ، ويُسمي من وقع في الشرك الأكبر جهلاً مشركاً إلا في المسائل الخفية ، وعبادة القبور هي من المسائل الظاهرة لا الخفية أما التكفير في المسائل الخفية فلمن قامت عليه الحجة وهو من لم تبلغه الدعوة وهم الثلاثة الذين ذكرهم ، أما غير الثلاثة فقد قامت عليهم الحجة فيلحقهم اسم الشرك والكفر . وهذه الرسالة كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب لبعض تلامذته في الدرعية لَمَّا كان

الشيخ في العيينة في أول دعوته ، وتلامذته هم : عيسى بن قاسم ، وأحمد بن سويلم ، وهي موجودة في تاريخ نجد ص410.

وتعجب الشيخ محمد بن عبد الوهاب كيف يَشُكُّون في تكفير الطواغيت وأتباعهم ، وهل قامت عليهم الحجة أم لا ؟

وأنكر الشيخ محمد عليهم لما توقفوا في تكفير[1] الطواغيت وأتباعهم لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة فقال ما ذكرت لكم من قول الشيخ (ابن تيمية) كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً فإن الذي لم تقم عليه [2]الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يُكَفَّر حتى يُعَرَّف ،

---

[1] ويجب أن يلاحظ على كلام الشيخ محمد أنه أنكر على طلابه عدم إجراء اسم الكفر على الطواغيت ، أما اسم الطواغيت واسم المشركين فهو وهم يُجْرونه عليهم ، ولذا انتبه دائماً للشيخ عند النفي ، فهو دقيق ، فهو ينفي اسم الكفر لا اسم الشرك أو اسم مشركين ، وسوف نكرر هذا الكلام كثيراً حتى يُهضم جيداً ،وهنا الكلام منصب على نفي التكفير فقط أما اسم الإسلام فهو منتف عنهم ولا كرامة .

[2] أي لم تقم الحجة في لحوق اسم الكفر المعذب عليه أو الذي يُقتل به ،أما هؤلاء الثلاثة ومعهم من نشأ في بلاد الكفر فهؤلاء إذا فعلوا الشرك لحقهم اسمه لكن لم تقم عليهم الحجة في القتل والقتال والتعذيب ،واسم الكفر 0

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة .

ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ **أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً** ﴾ (الفرقان :44) وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر .. "

ثم ذكر أناساً قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها ، فذكر الغالية الذين حَرَّقهم علي ، وذكر غلاة القدرية ، ثم قال : " وإذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه ، وهو الشك في أناس يعبدون الطواغيت ويعادون دين الإسلام ويزعمون أنه ردة لأجل أنهم ما فهموا ..." انتهى

وخلاصة هذه الرسالة :

أن الشيخ أنكر على بعض طلابه التوقف في تكفير (لاحظ لفظ التكفير) الجهال بحجة أنهم ما فهموا ولأنهم جهال ، وأن هذا غلط ، وأفاد طلابه ألَّا يتوقفوا في تكفير الجهال إلا ثلاثة : من كان حديث عهد بإسلام ، ومن نشأ وعاش في بادية وفي بعض رسائله أضاف شخصاً آخر وهو من نشأ وعاش في بلاد الكفر ، وفي المسائل الخفية ، وبَيَّن لهم أن عبادة القبور ليست من المسائل الخفية .

ويجب أن يُفهم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال بعدم تكفير الثلاثة ، فنفى عنهم لحوق اسم الكفر لأن هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا الحجة ولم تبلغهم ، أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة ويُسمون مشركين وعابدي غير

الله واتخذوا مع الله آلهة ، ويُنفى عنهم اسم الإسلام ، كل ذلك يلحقهم لأنهم يفعلون الشرك ، فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم ، أما اسم الكفر وأحكام الكفار من القتل والتعذيب فلا يلحقهم ، لأنه لم تقم عليهم الحجة ،لأن الكفر معناه جحد أو تكذيب للرسول فيكون أتاه خبر الرسول ثم جحده أو كذبه أو عانده أو تولى عنه أو أعرض ، ومعنى أتاه خبر الرسول أي قامت عليه الحجة ، **أما اسم الشرك فهو عبادة غير الله وليس له ارتباط بالحجة** [1]وكما قال ابن تيمية رحمه الله : " اسم المشرك يثبت قبل الرسالة (أي قبل الحجة) لأنه يشرك بربه ويعدل به " (الفتاوى 37-38/20)

ويجب أن تفهم أن الشيخ إذا قال لا أُكَفِّر كذا وكذا ، أنه ينفي اسم الكفر فقط (وانتبه لهذا التفقيط) لكن لا يلزم لمن نفى عنه التكفير أنه مسلم ، أو يُعطى حكم الإسلام أو المسلمين ، لأن الشيخ يفرق بين ذلك .

وبعد استعراضنا لنصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، اتضح أن الشيخ يكفر بالجهل بعد ظهور دعوته إلا أشخاصاً معينين لا يكفرهم لكن لا يسميهم مسلمين أو موحدين بل مشركين كأهل البادية وحدثاء العهد ومن عاش ونشأ في بلاد الكفر ، وأنه لا يعذر ما عدا ذلك في اسم الكفر ، أما اسم الشرك لمن يفعله ، فلا يعذر أحداً لا الثلاثة ولا غيرهم لا قبل قيام الحجة ولا بعدها .

ويتضح أيضاً أن النصوص التي يفهم منها عدم التكفير أنها تحمل على أنه لم تبلغه الحجة ، ولكي يتضح الأمر أكثر فأكثر ، ننقل كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن وهو من أحفاد الشيخ ، حيث تَعَرَّض الشيخ إسحاق لهذه القضية في كتابه (

---

[1]كما أثبت ذلك وبشكل مفصل في كتابي "لا عذر بالجهل في الشرك الأكبر ".

تكفير المعين) ص16، ولا غريب فإن أولى الناس أن يفهموا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب هم طلابه وأحفاده وهم يدركون علم الشيخ أكثر من غيرهم .

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بعد كلام : " فنذكر من ذلك شيئاً يسيراً لأن المسألة وِفَاقِيَّةٌ ، والمقام مقام اختصار . فلنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبهة التي استدل بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وأن الشيخ توقف في تكفيره ، (لاحظ التوقف في اسم التكفير أما كونه مشركاً فلم يتوقف الشيخ فيه لأنه سماه يعبد قبة كذا وكذا ولا يمكن أن يعبد غير الله ويُسمى مسلماً أبداً لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان) ونذكر أولاً مساق الجواب ، وما الذي سيق لأجله وهو أن الشيخ محمداً رحمه الله ومن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عمَّا يدعيه خصومه عليه من تكفير المسلمين ، (والشيخ لا يكفر المسلمين لأن كلمة مسلمون كلمة عامة وفيهم من لم تقم عليه الحجة في استحقاق اسم الكفر) وإلا فهي نفسها دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القرآن والسنة ... " إلخ .

ثم قال في ص19 : " وتوقفه رحمه الله – أي توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب – في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمور ، وأيضاً فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله : (وأمَّا من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله) فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال ابن تيمية وابن القيم ، كما في قوله : " من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة " ويقبل في موضع واحد مع الإجمال ... " انتهى .

ومن كلام الشيخ إسحاق يمكن أن نستخلص أموراً :

الأمر الأول : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا نفى أنه يُكَفِّر عبّاد القبور فإنه يقصد بذلك نفي العموم ، لان فيهم من لم تقم عليه الحجة مثل الثلاثة فلا يسميهم كفاراً لكن اسم الشرك والمشركين يلحقهم لأنهم يفعلونه ويصدق عليهم ، فمن عبد القبور عموماً يطلق عليه بالعموم مشرك ولا يُستثنى أحد ، أما اسم الكفر ففيه تفصيل بالنسبة لعباد القبور حسب قيام الحجة ، فالشيخ دقيق في هذه الأسماء ويفرق بينهما باعتبار الحجة كما سوف يأتي إن شاء الله مزيد إيضاح في كلام طلابه صريحاً خصوصاً كلام الملازمين له ، بمعنى أنه ليس كل فرد عبد القبور يكفر لكن كل فرد عبد القبور يُسمى مشركاً ، بل هناك ثلاثة أفراد يعبدون القبور ولا يُكَفَّرون لعدم قيام الحجة عليهم ،لكن ليسوا مسلمين ، وهم حديث عهد ، ومن عاش ونشأ في البادية ، ومن عاش ونشأ في بلاد كفر ، وإذا كُفِّر كل فرد يعبد القبور فسوف يَدخل هؤلاء الثلاثة ، وفي هذا الإطار يجب أن يفهم كلامه .

الأمر الثاني : أن توقف الشيخ في اسم الكفر لا الشرك في بعض المواضع لأمر ما ، لكن ليس هو الأصل .

الإجابة عن الرسائل والنصوص التي احتج بها من لم يفهم كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب

وهي [1]:

النص الأول : رسالة أرسلها إلى الشريف وهي موجودة في كتاب (تاريخ نجد) تحقيق وتهذيب ناصر الدين الأسد ص407 ، ط: دار الشروق .

وهذه الرسالة استغرقت صفحتين ونصف في مقدمتها قال الشيخ :

" سألني الشريف عَمَّا نقاتل عليه وعَمَّا نكفر به الرجل ، (لاحظ أن السؤال عن التكفير والقتال) فأجبته : .... " ثم ذكر من يكفره الشيخ وهم أربعة (يأتي في آخر الرسالة سبب التكفير) ، ثم بعد ذلك انتقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى الرد على شُبهةٍ أُثيرت ضده ، وهو أنه يُكَفِّر بالعموم فألحق هذه المسألة في نفس الرسالة فقال : " وأمَّا الكذب والبهتان فمثل قولهم إنَّا نُكَفِّر بالعموم (لأن التكفير مرتبط بالحجة ولا يُعلم هل الجميع قامت عليهم الحجة أم لا) ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وأنا نُكَفِّر من لم يُكَفِّر ومن لم يقاتل ، ومثل هذا وأضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله ، وإن كُنَّا لا نكفر من **عبد الصنم** الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ،(لاحظ أن النفي للتكفير والقتل له ، أما كونه مشركاً فنعم لأنه يعبد غير الله لذا قال يعبد الصنم الذي على القبر ومن عبد الصنم لا

[1] سوف نجعل التعليق إن شاء الله بين قوسين أثناء الكلام .

يُسمى مسلماً) وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم (فالجهل مانع من التكفير والقتل والتعذيب لكن ليس مانعاً من لحوق اسم الشرك لهؤلاء لأنه سماهم عُبَّاد غير الله) فكيف نكفر **من لم يشرك باللَّه** إذا لم يهاجر إلينا ولم يُكَفِّر ويقاتل ، سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل نُكَفِّر تلك الأنواع الأربعة لأجل محاداتهم لله ورسوله ، (لانهم عرفوا ، ومن حاد وعاند فقد قامت عليه الحجة فيستحق اسم الكفر) فرحم الله امرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاق الله الذي عنده الجنة والنار ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم... " انتهى.

والشاهد من قوله : " وإن كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم " . (ونفي التكفير ليس معناه إعطاء اسم (مسلم) أو تسميته مسلماً بل هو مشرك جاهل)

النص الثاني : رسالة قديمة أرسلها وهو في العيينة وكانت في أول الدعوة إلى السويدي العراقي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ، وهو أحد علماء أهل العراق ، موجودة في تاريخ نجد ص320 .

وهي رسالة رد بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب على بعض تساؤلات السويدي ، وكان السويدي سأل الشيخ عمَّا يقول فيه الناس حيث أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يُتَّهَم بتهم منها أنه يكفر جميع الناس (سبق أن تكلمنا عن هذا التعميم في الرسالة التي قبلها)، فرد الشيخ على هذه التهمة وقال ما نصه : " منها – أي من التهم التي أتهم بها الشيخ محمد وأنكرها– ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة،ويا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل ؟ هل يقول هذا مسلم أو كافر ؟ أو عارف أو مجنون ؟ " .

ثم رد على تهمة هدم قبة النَّبِيِّ – صلى اللَّه عليه وسلم – ، ومسألة إحراق كتاب (دلائل الخيرات) ، ثم عاد للرد على تهمة التكفير بالعموم فقال :

" وأمَّا التكفير فأنا أُكَفِّر من عرف دين الرسول ثم بعدما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أُكَفِّره (لاحظ لأنه عرف وجحد فاستحق اسم الكفر لأن الكفر هو الجحود وهذا جحد) ، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك ..." انتهى . (أي ليسوا جاحدين بل أكثرهم إما جهال أو متأولين ولكن لا ينفعهم ذلك في باب الشرك) فقوله : " فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه " ، وهذه صفة المعاند ، وهذه الرسالة – رسالة السويدي – ذُكرت في كتاب مصباح الظلام في ص43 .

النص الثالث : رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد – أحد علماء مدينة ثرمدا – وهي موجودة في تاريخ نجد ص263 ، وهي رسالة طويلة استغرقت سبع صفحات وهي رسالة جوابية رد بها الشيخ على رسالة لمحمد بن عيد .

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بدايتها أنه عُرِف بأربع مسائل وسرد المسائل الأربعة وهي :

1 – أنه بَيَّن التوحيد .

2 – بَيَّن الشرك .

3 – أنه يُكَفِّر من بان له التوحيد .(لاحظ كلمة بان له أي أنه لا يُكَفِّر إلا من عرف وبان له ، لأن التكفير مرتبط بالحجة ولم يقل أنه ليس مشركاً إذا فَعَل الشرك ، فالشرك لا يرتبط بكلمة . بان له .)

4 - أنه يأمر بقتال من بان له التوحيد (لاحظ وأيضاً القتل والقتال مرتبط بالحجة) والشاهد من ذلك أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما قال أنه يُكَفِّر من بان له التوحيد قال ما نصه : " والثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه ، ونَفَّر الناس عنه وجاهد من صدَّق الرسول فيه ومن عرف الشرك ، وأن رسول الله – صلى اللّه عليه وسلم- بُعث لإنكاره وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ثم مدحه وحَسَّنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم ، وأمَّا ما ذكر الأعداء عني أني أُكَفِّر بالظن والموالاة ، أو أُكَفِّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين اللّه ورسوله.."اهـ

فيُلاحظ من كلام الشيخ خصوصاً السطر الأخير وبالتحديد قوله : " أو أُكَفِّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة " (فالجاهل الذي لم تقم عليه الحجة (فاعل الشرك) لا يُكَفَّر ولكن لا يسمى مسلماً ولا موحداً وفرق بين مسمى الكفر ومتعلقاته وبين مسمى الشرك ومتعلقاته ،وكما قال ابن تيمية رحمه الله :" إن الله فرق بين أسماء وأحكام بين ما قبل الرسالة وما بعدها " (الفتاوى20/37-38)

النص الرابع : ما ذكره عنه بعض تلامذته ، فقد ذكر عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه مصباح الظلام ص324 ، حيث تكلم عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وقال : " إنه لم يُكَفِّر (لاحظ النفي للتكفير فقط) إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى أنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه . " (ومع أنه لم يكفره فقد سماه عابداً للقبر ، ولا يمكن أن يكون عابداً لغير الله ويُسمى مسلماً لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان)

وفي كتاب منهاج التأسيس ص187 قال الشيخ عبد اللطيف : "كان شيخنا يُقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يُكَفِّر إلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبين في عداوته . وتارة يقول إذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ، ويقول –أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب– في بعضها : وأمَّا من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله " .

وقال – أي الشيخ عبد اللطيف– : " حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم ، إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها .. (لاحظ أولا أن النفي للتكفير ، ثم لاحظ أنه قال في هؤلاء الذين نفى عنهم التكفير أنه قال عنهم يعبد قبة كذا أو يدعو غير الله من أهل القبور ، فهل يُعقل أن يعبدوا غير الله ويُسميهم مسلمين ؟؟)

(وأما من أخلد إلى الأرض فلم يسمه كافراً ولا مسلماً وتوقف فيه لكن أيضاً يسميه مشركاً لأنه عبد غير الله فاسم الشرك يصدق عليه ويتناوله)

والخلاصة في كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

1 . أنه لم يُسَمِّ أي واحد ممن عبد غير الله مسلماً أبداً .

2 . أنه نفى مسمى الكفر والقتل فقط لا غير .

3. أنه وصفهم بأنهم يعبدون غير الله ويدعون غيره ، فأثبت لهم صفة المشرك لكن الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة وإن وصفه بكونه مشركاً وعابداً لغير الله فلا يسميه ويصفه بالكفر إلا بعد قيام الحجة .

نقولات توضيحية من كلام طلاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب

أولاً :نقولات عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر.

1- قالوا : (في الدرر 1/136-138) لما سئلوا عن تكفير المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفراً جهلاً منه بذلك :

فأجابوا قائلين : " إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه ، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة **ولكن لا نحكم بأنه مسلم**[1] بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص[2] لعدم قيام الحجة عليه ولا يقال إن لم يكن كافراً فهو مسلم بل نقول : عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية وقد ذكر أهل العلم : أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الأبرار ." (الدرر10/137)

2. قال الشيخ حسين وعبد الله أبناء محمد بن عبد الوهاب في (الدرر السنية 10/142) في من مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم ولم تقم عليه الحجة ما الحكم فيه ؟

---

[1] لاحظ هنا لم يحكم بإسلامه ولا يُسميه مسلماً .

[2] أي باسم الكفر ، واحكام الكفر من القتل أو القتال أو التعذيب ،أما إثبات اسم الشرك له وما يتبعه من عدم الاستغفار له فلم يُنف .

فأجابا : " أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر [1] ولا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عليه أما حقيقة أمره[2] فإلى الله تعالى فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى ."

(هنا أجازوا كونه في الظاهر على الكفر)

3- وقال الشيخ عبد العزيز قاضي الدرعية في الرسائل والمسائل النجدية (576/5) قال في جواب له لَمَّا سئل عن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفراً جهلاً منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة ؟

فقال : " إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله ولعدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة **ولكن لا نحكم بأنه مسلم**[3] ، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه ولا يقال إن لم يكن كافراً فهو مسلم بل نقول عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية إليه وقد ذكر أهل العلم أن

---

[1] لاحظ سمياه قبل مشركاً لأنه يفعل الشرك ويدين به، وقوله مات على كفر أي كفر الشرك ولذا قالا بعده لا يضحى له ولا يتصدق عليه وهذه أحكام المشركين ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى**﴾(التوبة :113)

[2] لاحظ لم يسمياه مسلماً .

[3] لاحظ لم يسميه مسلماً ،فضلا عن موحداً فضلاً عن مؤمناً 0ولا يلزم من نفي الكفر إثبات أنه مسلم ، وهذا في كلامهم جميعاً .

أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الأبرار ." اهـ

4- أما الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فله كتاب مستقل في ذلك وهو كتاب " الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة " وهي في الدرر 149/10 في ذكر كلام العلماء المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة فيما يكفر به المسلم ويرتد وأنهم أول ما يبدؤون في باب حكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله وعدم عذرهم بالجهل .

فذكر كلام الشافعية وذكر منهم ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر في الكبيرة الأولى ونص على عدم العذر بالجهل في قوله بيان الشرك وذكر جملة من أنواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير أن يعلموا (أي جهال) أنها كذلك ونقل كلام النووي في شرح مسلم في الذبح لغير الله تعظيماً أنه شرك وصار بالذبح مرتداً (وهذا تعيين لأن المنع من الذبيحة لمعين بها) ، ونقل كلام أبي شامة في الباعث . ونقل كلام صاحب كتاب تبين المحارم في باب الكفر وذكر أنواع من الشرك الأكبر منها من سجد لغير الله أو أشرك بعبادته شيئاً من خلقه أنه كفر بالإجماع ويقتل إن أصر على ذلك ،ونقل كلام الشيخ قاسم في شرح الدرر فيمن دعى غير الله أو نذر له وأنه كفر ، ومن كلام المالكية نقل كلام أبي بكر الطرطوشي وصرح أن الذي يفعل في زمانه من العمد إلى الشجر ونحوه أنه مثل فعل المشركين ، ثم ذكر كلام الحنابلة ، فذكر كلام ابن عقيل في تكفيره من عظم القبور وخاطب الموتى بالحوائج أنهم كفار بذلك ، ونقل كلام ابن تيمية وابن القيم ووالده وأطال في ذلك في تكفير من أشرك بالله وعدم عذره بالجهل . اهـ ملخصاً

5- وقال أيضاً في الرسائل والمسائل القسم الأول من الجزء الأول (ص79)

قال : " أما من مات وهو يفعل الشرك جهلاً لا عناداً فهذا نكل أمره[1] إلى الله تعالى ولا ينبغي الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له وذلك لأن كثيراً من العلماء يقولون من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة كما قال تعالى : ﴿ **لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** ﴾ ."

وقد قال قبل ذلك : " ولكن في أزمنة الفترات[2] وغلبة الجهل لا يُكَفَّر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله فإذا بلغته الحجة وتليت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم أصر على شركه[3] فهو كافر بخلاف من فعل ذلك جهالة منه ولم ينبه على ذلك ، فالجاهل فعله كفر ولكن لا يحكم بكفره[4] إلا بعد بلوغ الحجة فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد كفر ولو كان يشهد ألَّا إله إلا الله

---

[1] ولم يسمه مسلماً ، ولذا قال بعدها لا ينبغي الدعاء له ، ولو كان مسلماً لما قال ذلك ، بل أعطاه حكم المشركين من عدم الدعاء له .

[2] هنا قال الفترات بالجمع ، وهذا مذهب أئمة الدعوة يرون أن زمن الفترات قد يتكرر بعد البعثة وكل زمن غلب فيه الجهل وعظم ولم توجد دعوة قائمة فهو زمن فترة وفي حكمها .

[3] لاحظ سماه مصراً على الشرك وهو قبل الإصرار أصلاً فاعل للشرك فسماه مشركاً ونفى عنه اسم التكفير .

[4] لاحظ نفى التكفير ولا يلزم من نفي التكفير إثبات اسم الإسلام .

وأن محمداً رسول الله ،ويصلي ويزكي ويؤمن بالأصول الستة ..اهـ
(وراجع الدرر 274/10)

6- وقال أيضاً الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسائل والمسائل القسم الأول من الجزء الأول ص201 ، قال لما سئل عن من حلف بغير الله جهلاً منه أنه شرك لا عناداً ولا معتقداً أن عظمته تساوي عظمة الله فقال : " الظاهر أن الذي يجهل مثل ذلك يعذر بالجهل[1] لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الرسالة ، إلى أن قال : " وكذلك إذا فعل شيئاً من الشرك غير الحلف جهلاً منه وخطأ فإذا نبه على ذلك تنبه وتاب ونزع كما جرى لقوم موسى عليه السلام وكما جرى للصحابة الذين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أجعل لنا ذات أنواط ، وأما من يفعل ذلك جهلاً لا عناداً وماتوا عليه قبل أن يبلغهم أنه شرك هل يحكم بإسلامهم ويرجى لهم العفو من الله والمغفرة وينفعهم استغفار الأحياء لهم ؟ فهذه المسألة أحسن الأجوبة فيها أن يقال الله أعلم بهم[2] كما قال موسى عليه السلام لما قيل له ﴿ **قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى . قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى** ﴾ (طه :51- 52) اهـ

7- ونقل عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الدرر 274/10 .

" إن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله واتفقت الكتب الإلهية والدعوات النبوية على تحريمه وتكفير فاعله والبراءة منه ومعاداته ، لكن زمن الفترات لا يكفر الشخص المعين

---

[1] هذا في الشرك الأصغر ، لأن الحلف الذي ذكر هنا شرك أصغر .

[2] لاحظ لم يسميهم مسلمين وهذا هو الشاهد .

بذلك حتى تقوم عليه الحجة الرسالية ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر فان أصر على شركه فهو كافر " باختصار .

8- قال الشيخ حمد بن ناصر (في الدرر10/ 336):" وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر[1] وإن كان يحتمل انه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه ،لأنا نحكم على الظاهر وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله ،والله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى:﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (الإسراء :15) وأما من مات منهم مجهول الحال[2] فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه[3]وليس ذلك مما كلفنا به ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾(البقرة :134)"

9- وقال أيضاً في (الدرر 11/75-77) قال : " إذا تقرر هذا فنقول إن هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية وظاهر حالهم الشرك[4] لا نتعرض لهم ولا نحكم بكفرهم ولا بإسلامهم[5] ." (فتاوى الأئمة النجدية 99/3)

---

[1] لأنه يعبد الأوثان ، والكفر المسمى هنا كفر شرك .

[2] لاحظ لم يسميه مسلماً مع انه مجهول الحال ولم يسميه مسلماً ولا مؤمناً ونفى عنه الكفر ولم يثبت له الإسلام .

[3] لاحظ لم يسميه مسلماً فضلاً عن مؤمناً فضلاً عن موحداً .

[4] إذا هم مشركون ، ومن ظاهر حاله الشرك فليس بمسلم .

[5] وهنا نفى الكفر والإسلام وبقي يتناوله اسم الشرك لأنهم يفعلونه وماتوا عليه .

ثانياً : نقولات من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن [1].

الشيخ عبد الرحمن بن حسن له كتب مستقلة في هذا الباب ، فقد عاصر من أثار شبة أن الجهل عذر في الشرك الأكبر أمثال داود بن جرجيس ، وعثمان بن منصور وأمثالهم كما سوف يأتي وله رسائل خاصة وعامة في هذا الباب .

فمن كتبه[2] في ذلك :كتاب " **القول الفصل النفيس في الرد على داود بن جرجيس** " و أحيانا يُسمى " **تأسيس التقديس** "

وكتاب " **المورد العذب في كشف شبه أهل الضلال** " (انظر الدرر109/9، 128ط دار الإفتاء)

وكتاب " **إرشاد طالب الهدى** " (انظر في الدرر 204/8)

وكتاب " **الرد على ابن منصور** " (انظر في الدرر 9/،،187، 194، 200)

ورسالة **في الرد على شبه من الأحساء** (انظر في الدرر 135/9، 151)

ورسالة في **شرح أصل الإسلام وقاعدته** في مجموعة التوحيد .

ورسالة **في التحذير من التكفير** . (انظر في الدرر 163/9، 179)

1- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (في فتاوى الأئمة النجدية 155/3) " والمقصود : بيان ما كان عليه شيخ الإسلام وإخوانه من أهل السنة والجماعة من

---

[1] عبد الرحمن بن حسن : هو من الطلاب الذين درسوا على الشيخ محمد بن عبد الوهاب مباشرة في أول طلبه للعلم في آخر حياة جده .

[2] المرجع في كتب ورسائل الشيخ عبد الرحمن ، كتاب المجدد الثاني (أي عبد الرحمن المذكور) للشيخ خالد الغنيم .

إنكار الشرك الأكبر الواقع في زمانهم وذكرهم الأدلة من الكتاب والسنة على كفر من فعل[1] هذا الشرك أو اعتقده فإنه بحمد الله يهدم ما بناه (هذا الجاهل المفتري) على شفا جرف هار . "

2- وقال : (في فتاوى الأئمة النجدية 162/3) في جواب لأبن تيمية في الفتاوى المصرية في الفلاسفة بعد ما ذكر ما هم عليه قال فهم أكفر من اليهود ومن النصارى ، فعلّق على فتواه فقال : "ولم يقل شيخ الإسلام أنهم يعذرون بالجهل بل كَفَّرهم وقال أنهم ارتدوا ، قال ومن أضمره فهو منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء ".

3- وقال : " ويقال وكل كافر قد أخطأ ، والمشركون لا بد لهم من تأويلات ويعتقدون أن شركهم بالصالحين تعظيم لهم ينفعهم ويدفع عنهم ، فلم يعذروا [2] بذلك الخطأ ولا بذلك التأويل . " (فتاوى الأئمة النجدية168/3.)

4- ونقل عن ابن القيم في طبقات الناس في الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين وجهال الكفار[3] وأتباعهم قال : " اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جُهَّالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع[4] أنه لا يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة

---

[1] لاحظ علق الكفر بفعل الشرك ، ونقل الإجماع عليه .

[2] هنا لم يعذر المشركين ولا عباد القبور بالتأويل ، والجهل نوع من التأويل بل لم يحصل التأويل الخاطئ إلا من الجهل .

[3] أي الأصليين .

[4] أي في الكفار الأصليين .

المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** . " ولم يعتبر في ذلك غير المربى[1] والمنشأ على ما عليه الأبوان (وقال فما لم يأت العبد بهذا أي التوحيد فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل[2] ، قاله في مقلدي الكفار) (فتاوى الأئمة النجدية3/170)

5- وقال : " ولا ريب : أن الله تعالى لم يعذر أهل الجاهلية ، الذين لا كتاب لهم ، بهذا الشرك الأكبر ، كما في حديث عياض بن حمار : عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله نظر إلى أهل الأرض ، فمقتهم عربهم وعجمهم ، إلاَّ بقايا من أهل الكتاب) . فكيف يعذر أمّة كتاب الله بين أيديهم ، يقرؤونه ويسمعونه ، وهو حجة الله على عباده ، كما قال تعالى:﴿ **هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ**﴾ [إبراهيم : 52]) اهـ (الدرر السنية 11 / 466)

ثالثاً : نقولات من كلام الشيخ عبد الله أبا بطين :

وللشيخ عبد الله أبا بطين كتب في عدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل .

ومن كتبه المستقلة في ذلك كتاب " **الانتصار** .. " وهو من أهم الكتب في ذلك وقد رد فيه على داود بن جرجيس وأذنابه في ذلك .

---

[1] أي يُسمى طفلاً يهودياً وطفلاً نصرانياً وهكذا وسماه يهودياً من اجل المربى والمنشأ ، أي العمل ،لأنه يعمل عملهم ، واسم اليهودي ونحوه ليس له علاقة بالحجة .

[2] ولم يكن الجهل مانعاً من التكفير .

وله رسائل في تكفير المعين في الشرك الأكبر وعدم عذره بالجهل منها رسالة في الدرر 360/10 في تكفير المعين وعدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر .

وله رسالة أيضاً أرسلها إلى إبراهيم بن عجلان في هذا الموضوع وهو عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر وهي في الدرر 376/10 0

1- قال الشيخ أبا بطين (في الدرر السنية 352/10) : " فلا عذر لأحد بعد بعثة النبي ﷺ في عدم الإيمان به وبما جاء به بكونه لم يفهم حجج الله . "

2- نقل عن ابن تيمية(في الدرر السنية 355/1) أنه لم يتوقف في الجاهل.

3- وقال : " إن من لم يكفر إلا المعاند إذا ارتكب كفراً فهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة " (انظر في الدرر السنية 359/10)

4- وقال :(في الدرر السنية 69/12-70) "وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال."

5- ونقل الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل 1/ 660 ، عن القاضي عياض في كتابه الشفاء في فصل بيان ما هو من المقالات كفر إلى أن قال : " أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة غير الله أو مع الله فهي كفر . إلى أن قال : والذين أشركوا بعبادة الأوثان أو أحد الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحداً غير الله من مشركي العرب أو أهل الهند أو السودان أو غيرهم .. إلى أن قال : أو أن ثم للعالم صانعاً سوى الله أو مدبراً فذلك كله كفر بإجماع المسلمين " فانظر حكاية إجماع المسلمين على كفر من عبد غير الله من الملائكة وغيرهم ."

6- وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية 12/72-73 ، وفي مجموعة الرسائل 1/659 قال : " فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً [1] معذور ، مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك ، مع أنه لا بد أن ينقض أصله ، فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ."

7- وقال أيضاً في الدرر 10/359 قال : " فكيف يقول هذا (أي الذي يعذر بالجهل في نواقض التوحيد) في من يشك في وجود الرب سبحانه وتعالى أو في وحدانيته أو يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو في البعث بعد الموت فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك كما قرره موفق الدين أي ابن قدامة في كلامه المتقدم وإن لم يطرد أصله في ذلك فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء وعذر فاعل الشرك الأكبر المناقض لشهادة لا إله إلا الله التي هي أصل دين الإسلام بجهله فهذا تناقض ظاهر . "

8- وقال في الرسائل والمسائل 2/211-213 قال : " أما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول فإن الله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لا يختص[2] بأمة دون أمة كما قال الإمام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية : (الحمد

---

[1] هنا لم يعذره بالجهل وما قبله ، واعتبر اعذاره بالجهل تناقض ومخالفة للإجماع .

[2] هذه اختياره ، وعليه أئمة الدعوة أن زمن الفترة يمكن أن يعود مرة أخرى إذا غلب وعظم الجهل ولم يكن قائم بالدعوة .

لله الذي جعل في كل زمان فترة[1] من الرسل بقايا من أهل العلم) ويروى هذا الفظ عن عمر . "

9- ونقل أبا بطين عن ابن القيم (الطبقة الرابعة عشر : قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان[2]) قال : " وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئاً ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئاً ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا فاختلفت الأمة في حكم هذا الطبقة وأختار هو ما اختار شيخه ابن تيميه أنهم يكلفون يوم القيامة "

10 - ونقل أبا بطين عن ابن كثير عن القول بالامتحان . " إن هذا القول حكاه الأشعري عن أهل السنة ."

11- وقال في رسالة الانتصار ص11 : " وأرسل الله جميع الرسل يدعون إلى التوحيد ومعرفة ضده وهو الشرك الذي لا يغفر ولا عذر لمكلف في الجهل[3] بذلك" اهـ

12- وقال : " وأول شئ يبدأ به العلماء في باب حكم المرتد الشرك ، يقولون من أشرك بالله كفر لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر ولم يقولوا : إن كان مثله لا يجهله كما قالوا فيما دونه . " اهـ .

[1] هذا اختيار الإمام احمد أن زمن الفترة في كل زمان .

[2] انظر إلى كلام ابن القيم حيث جعل أن هناك من يُوصف ويُنفى عنه الطاعة والمعصية والكفر والأيمان ، هذه أربعة أمور نفاها ابن القيم عنه لكن لم ينف عنه اسم الشرك والمشركين ولو كان يسميه مسلماً لم يقل هذا الكلام .

[3] وهذا صريح في عدم العذر بالجهل .

13- ونقل أبا بطين في الدرر 392/10 عن ابن جرير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمْ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾ (الأعراف :30) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور[1] " اهـ

14- وقال أبا بطين في الدرر السنية 393/10 لما نقل حديث عدي ابن حاتم ما عبدناهم وقال صلى الله عليه وسلم (**أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه** ..الحديث) قال أبا بطين : " فذمهم الله سبحانه وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم هذا عبادة لهم فلم يعذروا بالجهل[2] . " اهـ .

15- وقال أبا بطين في الدرر 69/12- 74 ، وأيضاً 365/10) قال : " فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهلة فمن الذي لا يعذر ؟! ولازم هذه الدعوة أنه ليس لله حجة على أحد ، إلا المعاند ، مع أن صاحب هذه الدعوة لا يمكنه طرد أصله بل لا بد أن يتناقض فإنه لا يمكن أن يتوقف في من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين ، والشاك جاهل . وقال : ولازم هذا أن لا نكفر جهلة اليهود والنصارى والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار لأنا نقطع أنهم جهال وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال. "

---

[1] لاحظ أن هنا إظافة وهو انه اختيار أيضاً ابن جرير عدم العذر بالجهل لكن ومع ملاحظة أن الشيخ ابا يطين ذكره بالمعنى عن ابن جرير .

[2] وهذا صريح في عدم العذر بالجهل .

16- وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية (10 / 394) قال :" وقولك حتى تقوم عليهم الحجة الرسالية من إمام أو نائبه معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبة وهذا خطأ فاحش لم يقله أحد من العلماء بل الواجب على كل أحد قبول الحق ممن قاله كائناً من كان ، ومقتضى هذا أن من ارتكب أمراً محرماً شركاً فما دونه بجهل وبين له من عنده علم بأدلة الشرع أن ما ارتكبه حرام وبين له دليله من الكتاب والسنة أنه لا يلزمه قبوله إلا أن يكون ذلك من إمام أو نائبه،وأن حجة الله لا تقوم عليه إلا أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه،وأظنك سمعت هذا الكلام من بعض المبطلين وقلدته فيه ما فطنت لعيبه،وإنما وظيفة الإمام أو نائبه إقامة الحدود واستتابة من حَكَمَ الشرع بقتله كالمرتد في بلاد الإسلام ، وأظن هذه العبارة مأخوذة من قول بعض الفقهاء في تارك الصلاة أنه لا يقتل حتى يدعوه الإمام أو نائبه إلى فعلها ،والدعاء إلى فعل شيء غير بيان الحجة على خطئه أو صوابه أو كونه حقاً أو باطلاً بأدلة الشرع ، فالعالم مثلاً يقيم الأدلة الشرعية على وجوب قتل تارك الصلاة ثم الإمام أو نائبه يدعوه إلى فعلها ويستتيبه ." اهـ

17-وقال الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل 1 / 657 (في رسالة له في تكفير المعين الذي أشرك بالله ولو جاهلاً) قال : " فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة الله غيره سبحانه كفر فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل[1] ويبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتداً كافراً ويستفتحون هذا الباب

---

[1] لاحظ علقه بالفعل و أجاز إجراء الاسم عليه .

بقولهم : من أشرك بالله فقد كفر وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والاستتابة إنما تكون مع معين ." اهـ

18- وقال فيها أيضاً : " وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف[1] بذلك لأن من زنا قيل فلان زانٍ ومن رابا قيل فلان رابا ." اهـ

(وانظر مجموعة المسائل 657/1)

19- وقال الشيخ أبا بطين في الدرر 401/10 قال : " نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره[2] قال تعالى :﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾ (النساء :48) وقال تعالى ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾ (التوبة :5) وهذا عام في كل واحد من المشركين ، وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا : إن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل[3] ، ومن زعم لله صاحبة أو ولداً كفر ولم يستثنوا الجاهل ، ومن قذف عائشة كفر ، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعاً لقوله تعالى : ﴿**لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ (التوبة :66) ويذكرون أنواعاً كثيرة مجمعاً

---

[1] لاحظ ربطه باتصافه بذلك ولم يعذره بالجهل .

[2] أي في مجال الشرك لا فرق بين المعين وغيره والتفريق بينهم خلاف كلام هؤلاء الذين ذكرهم .

[3] صريح في عدم العذر بالجهل بل ذكر الإجماع عليه .

على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين[1] وغيره ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ، ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئاً من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين ، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولداً أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحداً من الأنبياء ؟ وهل يفرق مسلم بين المعين [2] وغيره في ذلك ونحوه وقد قال صلى الله عليه وسلم : " **من بدل دينه فاقتلوه** " ، وهذا يعم المعين وغيره ، وأعظم أنواع تبديل الدين الشرك بالله وعبادة غيره .. إلى أن قال : ونحن نعلم أن من فعل ذلك (الشرك) ممن ينتسب للإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرم الله لم يقدموا عليه ، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل[3] كما يقول بعض الضالين : إن هؤلاء معذورون لأنهم

---

[1] هذه حكاية إجماع في عدم التفريق بين المعين وغيره في الشرك الأكبر بل بدعية ذلك

[2] انظر إلى تشديده على عدم التفريق بين المعين وغيره ، وصرح عن مسالة مهمة في الاستتابة أنها لا تكون إلا مع معين ، فإذا قيل استتابه فافهم أن ذلك مع معين ولا بد . ثم قال انه لا يقال استتابه إلا لمن سُمِّي أي جرى عليه اسم الشرك أو الكفر قبل ذلك ولا بد .

[3] وهذا صريح جداً لا تعليق بعده .

جهال .. إلى أن قال : وأما قول الشيخ ابن تيمية : (ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيره .. الخ) فهو لم يقل انهم معذورون[1] لكن توقف منه في إطلاق الكفر [2] عليهم قبل التبيين فيجمع بين كلامه بأن يقال : إن مراده إننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور ، إننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية ، هذا مع قولنا إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم الراغبين إليهم بقضاء حوائجهم مشركون [3] كفار."

20- وقال أبا بطين في الدرر (10 / 360 ، 375) قال : " إن قول الشيخ تقي الدين : إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة [4] يدل من كلامه على أن هذين الأمرين وهما التكفير والقتل ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقاً بل على بلوغها ، ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفاً على فهم الحجة لم نُكَفِّر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهذا بين البطلان بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات ، وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر

---

[1] هذا قيد مهم .

[2] لاحظ ،أي اسم الكفر فقط ،ومع ذلك لا يسمون مسلمين لأنهم يفعلون الشرك .كما قال قبل كلامه ذلك .

[3] لاحظ ، لم يسمه كافراً لكن سماه مشركاً .

[4] انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية ، وهذا النص يخصص إطلاقاته في مواضع أخرى

أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل[1] مع أننا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها ، فلو علموا أنها كفر تخرج من الإسلام لم يفعلوها ..."

ثم ذكر أمثلة في كل من غلا في نبي أو صالح فجعل فيه نوعاً من الألوهية .. إلى أن قال : " ونحو هذه الأقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل ..."

إلى أن قال : " فانظر إلى قول ابن تيمية : " لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى **يبين لهم** ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم " ولم يقل حتى **يتبين لهم** ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة .. " إلى أن قال : " فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر :" قد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها " ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فالأمر ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية ، فيكفر بالأمور الظاهرة حكمها مطلقاً وبما يصدر منها من مسلم جهله كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف ، ولا يكفر بالأمور الخفية جهلاً كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقاً وإن كان بها داعية كقوله للجهمية : " انتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال ." وقوله عندي يبين أن عدم تكفيرهم ليس أمراً مجمعاً عليه لكنه اختياره ، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب ، فإن الصحيح من المذهب تكفير

---

[1] انظر لحكايته كلام ابن تيمية وهو صريح أن ابن تيمية لا يعذر بالجهل في الأمور المناقضة للتوحيد والأيمان بالرسالة أو الأشياء التي هي من خصائص الربوبية كما يأتي .

المجتهد الداعي إلى القول بخلق القران أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد .

قال المجد : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القران أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالماً بشيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع . اهـ انظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم[1] والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده .

ونحوه قول ابن القيم رحمه الله فإنه قال : وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله جهلاً وتأويلاً وتقليداً للشيوخ ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم ، وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة [2] ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا : هم مباينون للملة .اهـ انتهى كلام ونقل أبا بطين .

---

[1] هذا هو الشاهد عدم العذر بالجهل وهو قول من ذكر .

[2] فالسلف كفروا غلاة الجهمية وغلاة الرافضة ، وقاس عليهم أئمة الدعوة عباد القبور بجامع ارتكاب ما علم من الضرورة التكفير به ،والقياس هنا قياس شبه أما مع الرافضة فهو قياس أولى .

رابعاً :نقولات من كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ:

للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ كتب في هذا الشأن حيث عاصر أناساً يرون العذر بالجهل في الشرك الأكبر .

ومن أعظم كتبه في ذلك كتاب "**منهاج التأسيس في الرد على داود بن جرجيس** "

وله رسائل في ذلك موجودة في الدرر ، ومجموع الرسائل نذكر منها مقتطفات إن شاء الله .

1- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : (أهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك وإن كان يقر بالشهادتين) (الرسائل والمسائل 225/3)

2- وقال الشيخ عبد اللطيف في الدرر السنية (12 / 260 ، 264)

قال : " وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد رأى كفراً بواحاً كالشرك بالله وعبادة ما سواه والاستهزاء به تعالى أو آياته أو رسله أو تكذيبهم أو كراهية ما أنزل الله من الهدى ودين الحق أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك ، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله ورسوله .. " إلى أن قال : " والتكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم الدين يعرفه كل من كانت له نهمة في معرفة دين الإسلام ... " وقال : " وما نقله القاضي عن مالك من حمله الحديث عن الخوارج موافق لإحدى الروايتين عن أحمد في تكفير الخوارج واختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم لأنهم كفروا كثيراً من الصحابة واستحلوا

دمائهم وأموالهم متقربين بذلك إلى الله فلم يعذروهم بالتأويل الباطل لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأويلهم وقالوا : من استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر ."

3- وقال الشيخ عبد اللطيف في (منهاج التأسيس ص 315) : " إن كلام الشيخين (ابن تيمية وابن القيم) في كل موضع ، فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر[1] وتقدم عن الشيخ (ابن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل ."

4- وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج (ص 320) قال : " وكيف لا يحكم الشيخان (ابن تيمية وابن القيم) على أحد بالكفر أو الشرك وقد حكم به الله ورسوله [2]وكافة أهل العلم وهذان الشيخان يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضى ذلك وبموجب ما اقترف كفراً أو شركاً أو فسقاً إلا أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق وهذا له صور مخصوصة لا يدخل فيها من عبد صنماً أو قبراً أو بشراً أو مدراً لظهور البرهان وقيام الحجة بالرسل . "

اهـ .

---

[1] انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية وابن القيم بل نقل الإجماع وانه لا ينازع فيه أحد .

[2] انظر نقله عن الكافة وان من عبد صنماً أو بشراً كما قال هو انه لا يعذر أبدا بالجهل

5- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى : (ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين لوضوح الأدلة ، وظهور البراهين . وفي حديث المنتفق : ((ما مررت عليه من قبر دوسي أو قُرشي فقل له : إن محمداً يُبشرك بالنار)) . وهذا وهم أهل فترة فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والأحكام الفقهية في إيجاب التوحيد والأمر به ، وتحريم الشرك والنهي عنه ؟ فإن كان ممن يقرأ القرآن فالأمر أعظم وأطم ، لا سيما إن عاند في إباحة الشرك ودعا إلى عبادة الصالحين والأولياء ، وزعم أنها مُستحبة ، وأن القرآن دلّ عليها ، فهذا كفره أوضح من الشمس في الظهيرة ، ولا يتوقف في تكفيره من عرف الإسلام وأحكامه[1] وقواعده وتحريره) .اهـ (منهاج التأسيس والتقديس ص 102)

خامساً : نقولات من كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن .

وللشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله رسالة عظيمة اسمها (**تكفير المعين**) في عدم العذر بالجهل وأنه من البدع المحدثة التفريق بين القول والقائل في الشرك الأكبر ، وكل النقل الآتي كله من هذه الرسالة ، وقد ابتلي في عصره بطائفة من أهل الأحساء تَعْذُر بالجهل وينتسبون إلى طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فبين أنهم ليسوا على طريقة الشيخ محمد ولا ابن تيمية ولا ابن القيم ولا غيرهم من السلف ونقل أكثر من إجماع في ذلك .

---

[1] تأمل ذلك ،واعرف جهل من يعذرون عباد القبور في مصر والسودان،فنعوذ بالله من الضلال .

ومن رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله في حكم تكفير المعين.

1- قال : " فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه **مُؤتَم** بالشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه[1] وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الأخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تُعَرِّفه ." (فتاوى الأئمة النجدية 116/3.)

2- وقال أيضاً : " وذلك أن بعض من أشرنا إليه باحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فِعْلُكَ هذا شرك وليس هو بمشرك [2] ..." واعتبر أن هذا القول بدعه ثم قال : " وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستندهم فقال : نكفر النوع ولا نُعَيِّن الشخص إلا بعد التعريف ، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد (رحمه الله) على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه . " (قال ذلك إسحاق على وجه الإنكار على هذا القول الباطل)

3- وقال أيضاً : " ومسألتنا هذه وهي : عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل

---

[1] هذا صريح جداً في عدم العذر بالجهل ، وهل بعد هذا صراحة .

[2] لاحظ ذلك ، وما يأتي بعده انه اعتبره بدعة .

الأصول[1] إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية : كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين[2] ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل"

4- وقال : " ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر :65) إلى غير ذلك من الآيات ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو : أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول ."

5- وقال : " وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلاً ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويُجَهِّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب ."

6- وقال : " فتأمل قوله في : تكفير هؤلاء العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بآية المنافقين وأن هذا حكم عام .. وقال : ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع : فكانوا مرتدين وكثيراً تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة ... إلى أن قال : وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صنف :

---

[1] لاحظ نسبه للائمة أن التعريف ليس في مسائل الأصول .

[2] وهذا صريح ليس بعده صراحة في أن عباد القبور ليسوا مسلمين ولا يعذرون بالجهل .

الرازي في عبادة الكواكب وهذه الردة عن الإسلام باتفاق المسلمين." (أي ولم يعذره بالتأويل ، والتأويل مثل الجهل في الأحكام بل ما أول إلا جاهل)

7- وقال : " ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم بالكفر وهل قال : لا يُكَفَّرون حتى يعرفوا أو لا يسمون : مشركين[1] بل فعلهم شرك كما قال من أشرنا إليه ."

8- وقال : " ثم تأمل حكاية الشيخ عن شيخ الإسلام في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم : وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها حتى يُعَرَّف ، لكن لا يكون ذلك في الأمور الظاهرة... إلى أن قال : إن اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن محمداً بعث بها وكَفَّر من خالفها مثل : أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين ... إلى أن قال الشيخ : فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤسائهم فقف وتأمل كما قال الشيخ . وقال : وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى في شرح التوحيد في مواضع منه : أن من تكلم بكلمة التوحيد وصلى وزكى ولكن خالف ذلك بأفعاله وأقواله من دعاء الصالحين والاستغاثة بهم والذبح لهم أنه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتهم . "

[1] انتبه إلى هذا في كلام ابن تيمية ، وهو تسمية من فعل الشرك انه مشرك .

9- وقال : " فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين[1] : أن يقول بالتعريف لليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتها ولا يكفرهم إلا بعد التعريف وهذا ظاهر بالاعتبار جداً ."

10- وقال : " أنه سقط السؤال وفرضه في التكفير في المسائل التي وقع فيها نزاع وخلاف بين أهل السنة والجماعة والخوارج والروافض فإنهم كَفَّروا المسلمين وأهل السنة بمخالفتهم فيما ابتدعوه وأصلوه ووضعوه وانتحلوه ، ما أسقط هذا خوفاً من أن يقال دعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر[2] كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه وجعلها مما لا خلاف في التكفير بها فلا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر مجمع عليه ولو صح حمل هذا العراقي لكان قوله قولاً مختلفاً وقد نزهه الله وصانه عن هذا ، فكلامه متفق يشهد بعضه لبعض . وقال : فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتاً وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وقال : فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولاً لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة . وقال : وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال فقرر

---

[1] انظر إلى هذا التلزيم المفحم .

[2] انظر الى حكاية الإجماع .

: أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر[1] بعبادة القبور وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله . وقال : وقد سبق من كلامه ما فيه كفاية مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتوا ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم . وسيأتيك كلامه . وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله وبقاء الإسلام ومسماة مع بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم . " اهـ.

11- وقال : " فتأمل قوله رحمه الله : دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به . وقال : وتفطن أيضاً فيما قال الشيخ عبد الطيف فيما نقله عن ابن القيم أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء .. إلى أن قال : وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم[2] ولا يدخلون في مسمى المسلمين

---

[1] لاحظ أن الكلام هل يطلق عليه اسم الكفر ام لا ؟ اما اسم الشرك وانه مشرك فهذا ثابت لم يتعرض له .

[2] لاحظ ، نفى عنهم الإسلام وهذا هو الشاهد والمهم ومحل النزاع .

حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله . " اهـ

سادساً : نقولات من كلام عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان :

وقد تكلموا عن ذلك كثيراً وقد عاصروا من يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ، واكثر من أبلى بلاء حسناً في ذلك الشيخ سليمان بن سحمان حيث ألف كتباً في ذلك منها :

1- كتاب كشف الشبهتين .

2-كتاب كشف الأوهام والالتباس .

3-كتاب تمييز الصدق من المين .

وهذه الكتب عظيمة جداً ومهمة في هذا الباب بل هي تلخيص لكلام أئمة الدعوة في ذلك ، وهي توضيح لكلام الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم .

1- قال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان : "وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لا يعرف حقيقة الإسلام 00 وقالوا : لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد "

هذا ومسلك هؤلاء الأئمة الثلاثة قياس كفر عباد القبور على تكفير السلف للجهمية وعدم عذر السلف للجهمية في التكفير بالجهل .(انظر الدرر 432/10)

2- وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء عبد الطيف وسليمان بن سحمان في الدرر (433-437/10)

قالوا : " إن أهل العلم والحديث لم يختلفوا في تكفير الجهمية .. إلى أن قالوا : وقد ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في غير موضع أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعلة وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر[1] فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان . "

3- وفي الدرر 434/10 فسروا توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب في من كان على قبة الكواز وعدم تكفير الوثني حتى يدعوهما: " فإنه لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنه إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة ولذلك قال لجهلهم وعدم من ينبههم فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها " اهـ (ولاحظ أن الكلام في التكفير ، أما نفي الإسلام عنهم فينفيه وإن لم يكفرهم لأنهم يفعلون الشرك واسمه يتناولهم ويصدق عليهم فيلحقهم اسم الشرك)

4- وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في الدرر السنية (10 / 432 ، 435)

---

1 لاحظ حكاية الإجماع وذكر نفي الخلاف بين السلف في تكفير الجهمية وعباد القبور .

قالوا : " وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص (من صلى صلاتنا ونظائرها من النصوص النبوية) على عدم تكفيره إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام ، لأن حقيقة ما جاءوا به ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص العمل له وألا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال وإن قال لا اله إلا الله وزعم أنه مسلم ،لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقول لا اله إلا الله ،لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه ، وأما قوله : نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل[1] صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين . "

وقال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين ص64 . قال : " إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين ، فإن هذا لا يعذر أحد في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام ."

5- ونقل ابن سحمان عن شيخه الشيخ عبد الطيف في منهاج التأسيس ص102-105 قال : " ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين لوضوح الأدلة وظهور البراهين وفي حديث بني المنتفق (**إذا مررت على قبر دوسي أو قرشي فقل إن محمداً يبشرك بالنار**) هذا وهم أهل فترة

---

[1] لاحظ لهذا

فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الفقهية في إيجاب التوحيد والأمر وتحريم الشرك والنهي عنه . " اه

6- ونقل عن مشايخه مقرراً لهم كما في فتاوى الأئمة النجدية (195/3-196) قال : " وأما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثيم فلم تدخل في كلام الشيخ (ابن تيمية) لظهور برهانها ووضوح أدلتها وعدم اعتبار الشبهة فيها . وقال : قد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا ، وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا ،وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع[1] تأولوا .. إلى أن قال : والنصارى تأولت . .. وقال : من المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وعلية يستحيل تحت أي شبهة من الشبة أن يكون المشرك مسلماً[2] لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال . " اهـ.

7- ونقل الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص92- عن شيخه عبد اللطيف مقرراً له قوله :" فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله

---

[1] لاحظ نقل الاجماع من لدن نوح وان الجهل ليس عذراً وان السلف لم يعذروا هذه الطوائف بالجهل وهم خمسة .

[2] لاحظ انه قال باستحالة أن يكون المشرك مسلماً ولذا يستحيل شرعاً أن يكون عباد القبور مسلمين وان نطقوا بالشهادة وصلوا وصاموا ، فكيف بمن قال أن من ذبح لغير الله أو دعا غير الله أو حكم بغير شرع الله أو تحاكم لغير شرع الله انه مسلم جاهل فجمع بين النقيضين .

واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل [1] ، وقد أخبر سبحانه بجهل كثير من الكفار ومع تصريحه بكفرهم .. " اهـ

8- وقال في كشف الشبهتين ص 93-94 : " أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام ولا أهل الأهواء[2] ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه ، وكذلك الجهمية الذين أخرجهم أكثر السلف من الثنتين والسبعين فرقة .. إلى أن قال : فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات دين الإسلام مثل : عبادة غير الله سبحانه وتعالى ومثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية[3] والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى ."

---

[1] لاحظ عدم العذر بالجهل في هؤلاء ومثلهم من لم يؤمن بألوهية الله .

[2] هذا يدل أن أهل الأهواء ملتزمين بالتوحيد وليس من مذهبهم الشرك بالله قبل الرافضة لأنهم هم الوحيدون من أهل الأهواء الذين لم يلتزموا التوحيد وعندهم شرك اكبر .

[3] هؤلاء المعطلة الخمسة حكمهم واحد في عدم العذر بالجهل : 1-معطلة الذات 2-معطلة الربوبية 3- معطلة الأسماء والصفات 4- معطلة إفراده بالعبادة . 5- معطلة علم الله . و هؤلاء هم المقصودون .

9- وقال في كشف الشبهتين ص 95 : " إن كلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله ، فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته ، وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور والداعون للموتى والغائبين والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه ونفي أسمائه وصفاته ونعوت جلاله . " اهـ

10- وقال الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص 79 –80 في ذكر مذهب ابن تيمية في عدم التكفير في المسائل الخفية حتى تقوم الحجة. " وأما المسائل الظاهرة الجلية المعلومة من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله."

11- وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، قال جامع الفتاوى في الفهرس هل يعذر بالجهل بالتوحيد ثم قال : " سئل (أي الشيخ محمد بن إبراهيم) ولو كان جاهلاً فقال الشيخ : " التوحيد ما فيه جهل ، هذا ليس مثله يُجهل إنما هذا معرض عن الدين ، هل يجهل الإنسان الشمس ؟ " (الفتاوى 198/12)

الفهرس